تلخيص الإجراء في حكم تعليق الطلاق بالابراء
تأليف الإمام ابن حجر الهيتي
دراسة وتحقيق

د. وليد خالد جلاب

الجامعة العراقية / كلية الشريعة

م.م. معتصم محمود إسماعيل

الجامعة العراقية/كليةالتربية للبنات

المقدمة

الحمد لله الذي هدانا بالإسلام، وأكرمنا بخاتم الرسل الكرام، سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام، وهيأ لنا علمائنا الأعلام من قام بدراسة أصول التشريع وقواعد الأحكام، وبذل ما وسعه في توضيح الحلال والحرام، وجاء من بعده العلماء العظام الذين فرعوا الفروع وأصّلوا الأصول فأزالوا الشبهات والأوهام، فكانت هناك ذخيرة فكرية نمت على مر السنين والأعوام.

فمنهم من كانت جهوده في الفقه والأصول، ومنهم من صرف همه إلى تفسير الكتاب المبين، ومنهم من توسع في سنة سيد المرسلين، ففصلوا القول فيها تفصيلاً، ودرسوا ما يتصل بها من العلوم شرحاً وتهليلاً.

ومنهم من عنى باللغة التي هي استمداد المفسر والمحدث والباحث في علوم القرآن مما يتصل بعلوم المعاني والبديع والبيان، وما يتعلق بالنظم والإعراب وأحوال الألفاظ في الإفراد والأقران.

فألفت الكتب الكثيرة، والأسفار المهمة والخطيرة، في كل علم وفن رغم ما مروا به من الفتن والمحن.

وكان من هؤلاء الأعلام والمؤلفين المجتهدين الإمام ابن حجر الهيتمي(ت٩٧٤هـ) -رحمه الله-، فكان له جهد كبير في تآليف ليست بيسيرة، منها في العقيدة والفقه والحديث والسيرة وغيرها.

وطبع من كتبه الشيء القليل، وما زال كثير آخر لم يّر نور الحياة بالطباعة، مكدساً في خزائن المخطوطات إلى هذه الساعة، يتراكم فوقهُ الغبار، ويتعرض لحوادث الليل والنهار، ينتظر من يبعثه من مرقده بعد حين، وينفض عنه وطأة المئات من السنين.

وقد وقعت بين أيدينا من رسائله المخطوطة رسالة بديعة نافعة من نسختين، في علم الفقه هي: **(تلخيص الإجراء في حكم الطلاق بالإبراء)**.

وهي رسالة صغيرة الحجم كبيرة الفائدة، جمع فيها ابن حجر- رحمه الله- نبذة من أحكام باب الطلاق والخلع.

واليوم إذ نقدَّم هذه الرسالة من مؤلفات هذا العلم الإسلامي الخالد. لنفتخر كل الفخر بأن يكون لنا نصيب في إحياء التراث العربي الإسلامي، لما في كتبه من العلم النافع، والخير العميم، والخصال الكبيرة في بذل العلم مع التواضع.

وقد اعتمدنا في تحقيقنا على نسخة مصورة من مخطوطة في جامعة الملك سعود.

فقمنا بخدمة النص، بعد تثبيته، وتدقيقه، وتوثيقه بالأصول التي أخذ المؤلف منها مادة وتخريج أحاديث والأخبار، وقدمت لذلك بمقدمات مختصرة، ورتبنا العمل في ذلك على قسمين:

القسم الأول: القسم الدراسي، وتضمن ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: وهو عصر المؤلف، ويقع في أربعة مطالب:

المطلب الأول: الحالة السياسية في عصره.

المطلب الثاني: الحالة العلمية في عصره.

المطلب الثالث: الحالة الاقتصادية والاجتماعية

أما المبحث الثاني: فهو سيرة المؤلف ويقع في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ولقبه، وكنيته.

المطلب الثاني: مولده، ونشأته، ورحلاته، وفاته.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه ومؤلفاته.

وأما المبحث الثالث: فكان للتعريف بالرسالة وبالنسخ الخطية وبمنهجنا في التحقيق، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالرسالة.

المطلب الثاني: وصف النسخ الخطية.

المطلب الثالث: منهجنا في التحقيق.

القسم الثاني: النص المحقق.

وعلى الله قصد السبيل، ندعوه أن يأخذ بأيدينا إلى ما فيه الخير، وأن يوفقنا لخدمة كتابه الكريم وأحاديث نبيه المصطفى ﷺ، وأن يجعل ذلك لنا ذخراً حين وقوفنا بين يديه إنه على كل شيء قدير.

القسم الأول _ القسم الدراسي

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول
عصر المؤلف

المطلب الاول- الحالة السياسية:

عاش ابن حجر – رحمه الله- في القرن العاشر الهجري، وعاصر دولتين إسلاميتين هما: دولة المماليك، ودولة العثمانيين، إذ عاش قرابة الخمسة عشر عاماً الأولى من عمره في عهد الدولة الأولى، وقضى البقية منه وهو قرابة الاثنين والخمسين عاماً في عهد الدولة الثانية.

أما الدولة الأولى- وهي دولة المماليك- فقد كانت تحكم مصر والشام، وتسيطر على غرب الجزيرة العربية سيطرة أسمية[١].

والمدة التي عاصرها ابن حجر من هذه الدولة تعدُّ مرحلة ضعفها وهرمها، إذ ساءت الأحوال فيها بسبب كثرة الفتن والاضطرابات الداخلية من جهة، وتسلط الصليبين والبرتغال من جهة أخرى، فقد ظهر في هذه الحقبة الضعف والتفكك بين أفرد المجتمع، وانتشرت العصبية المقيتة بينهم، وساد النظام الإقطاعي، وكثرت المكوس على التجار والمزارعين، وتمكن الصليبيون من الاستيلاء على عدن وعمان[٢].

ولَمّا رأى بعض المماليك ضعف الدولة المملوكية، وقوة أعدائها الصليبيين، والخطر المحدق بالمسلمين، اتصل بالعثمانيين وطلب منهم سرعة التدخل، ووعدهم بالتعاون[٣].

حينها تحركت جيوش الدولة العثمانية، ففتحت مصر أوائل سنة: (٩٢٣هـ)، ثم امتد فتحها ليشمل بقية تركة الدولة المملوكية، ومنها الحجاز[٤].

وأما الدولة الثانية- وهي دولة العثمانيين- فقد كانت تحكم الشرق الأقصى الإسلامي، ثم امتد حكمها- كما سبق- ليشمل تركة الدولة المملوكية' والحقبة التي عاصرها ابن حجر من هذه الدولة تمثل عصرها الذهبي في تاريخها الطويل، ويمثل هذا العصر ولاية سلطانين من سلاطينها، هما:

١. سليم الأول[٥]، والحقبة التي عاصرها ابن حجر من ولايته هي: (٩٢٣هـ –

٩٢٦هـ).

٢. سليمان القانوني[٦]، والحقبة التي عاصرها ابن حجر من ولايته هي: (٩٦٢هـ- ٩٧٤هـ).

وفي هذا العصر الذهبي للدولة العثمانية كان الحكم الإسلامي في العالم يشهد أعظم اتساع له على مدى التاريخ[٧]؛ لكن الدولة العثمانية مع ذلك كانت تواجه خطرين في وقت واحد:

الأول- الدولة الصفوية التي قامت سنة (٩٠٦هـ)، قبل مولد ابن حجر بقرابة ثلاث سنين[٨].

والثاني- خطر الصليبيين ممثلاً في الأوربيين، وعلى الخصوص البرتغال الذي وصل نفوذها إلى محاولة الوصول إلى الأماكن المقدسة مكة والمدينة[٩].

هذا هو حال العالم الإسلامي على العموم، أما في مكة التي قضى ابن حجر معظم سنين حياته بها، فكانت تحت حكم أسرة آل أبي نُميّ، وهي أسرة حسنية، وكان حكمها خاضع للدولة العثمانية.

وقد عاصر ابن حجر اثنين من أمراء هذه الأسرة، هما:

١ . بركات بن محمد بركات بن حسن (٩٠٣هـ-٩٣١هـ).

٢ . محمد بن بركات بن محمد بركات (٩٣١هـ-٩٩٢هـ)[١٠].

وقد تتابعت الفتن والحروب بين أفراد أسرة آل أبي نُميّ، وكان منهم يستعين بمن يواليه من القبائل التي حول مكة[١١].

المطلب الثاني- الحالة العلمية:

انتشر العلم في مصر انتشارا واسعاً، وكان للمماليك أثرهم المهم في نشر العلوم، قال ابن خلدون: «نرى أن العلم والتعليم إنما هو بالقاهرة من بلاد مصر لما إن حضارتها مستحكمة منذ الآلف السنين، فاستحكمت فيها الصنائع وتفننت، ومن جملتها تعليم العلم»[١٢].

فقام في بداية الدولة المملوكية بعض السلاطين ببناء المدارس العلمية والزوايا في مصر لغرض توسيع دائرة العلم وانتشاره، فقام الأشرف برسباي[١٣]

ببنـاء المدرسـة: (الأشـرفية)، وكـان يـدرس فيهـا المـذاهب الأربعـة والتفسـير والحـديث والقراءات. وظهـر فـي هـذه الحقبـة علمـاء كثيـرون فـي مختلـف العلـوم، واسـتمر الحـال علـى هـذا فـي عهـد السـلطان المملـوكي قايتبـاي[١٤] الـذي أسـس مدرسـة سـماه: (المدرسـة قايتبـاي) علـى اسـمه، وبعـد ذلـك أدى التنـافس علـى السـلطة وحـدوث الفـتن الداخلية إلى انشغال الدولة عن هذا الجانب[١٥].

ومن جانب أخَّرت الحروب التي وقعت بين المماليك والدولة العثمانية إلى إهمال بنـاء المـدارس والزوايـا، وعـدم العنايـة بـالعلم والـتعلم حتـى سـقوط دولـة المماليـك علـى يـد السلطان سليم الأول، فأعاد رعاية المدارس العلمية وبنائها وتطويرها[١٦].

المطلب الثالث- الحالة الاقتصادية والاجتماعية:

كـان المجتمـع متـديناً تغلـب عليـه ظـاهرة الالتـزام بـالقيم والمثـل وكثـرة الزهـاد، والعبـاد، والعلمـاء، وانتشـار المـدارس العلميـة وحلقـات الـذكر والزوايـا، وكانـت السـلطة تكـافح الفسـاد إذ تـأمر بـالمعروف وتنهـى عـن المنكـر كمـا فـي الـنص الآتـي: «وفيهـا شـدد منجـك نائـب الشـام علـى أهـل اللهـو وأمـر بقطـع أشـجار الصفصـاف التـي بـين النهرين وبتخريب المكان الذي أحدث بالشرف الأعلى وأزال المنكرات»[١٧].

وشهدت مصر تمدناً حضارياً وهذا ما يبينه ابن خلدون بقوله: «إن الصنائع إنما تكثر في الأمصار وعلى نسبة عمرانها في الكثرة والقلة والحضارة والترف تكون نسبة الصنائع في الجودة والكثرة؛ لأنه أمر زائد على المعاش، فمتى فضلت أعمال أهل العمران عن معاشهم انصرفت إلى ما وراء المعاش من التصرف في خاصية الإنسان وهي العلوم والصنائع» [١٨].

وكـذلك شـهدت هـذه الحقبـة بنـاء الجسـور والمـدارس والحمامـات والأوقـاف والمستشـفيات والمسـاجد والجوامـع وغيرهـا[١٩]، واسـتمر هـذا الحـال إلـى أواخـر عهـد السـلطان المملـوكي قايتبـاي، إذ اضـطربت مصـر والشـام وأدى ذلـك إلـى سـقوط دولـة المماليك.

وقـد ذكـر الـدكتور علـي محمـد الصـلابي أسـباب انهيـار دولـة المماليـك فـي ست نقاط وهي:

١. عـدم تطـوير المماليـك أسـلحتهم وفنـونهم القتاليـة، فبينمـا كـان المماليـك يعتمـدون

على نظام الفروسية الذي كان سائداً في العصور الوسطى كان العثمانيون يعتمدون على استخدام الأسلحة النارية وبخاصة المدفعية.

٢. كثرة الفتن والقلاقل والاضطرابات بين المماليك حول ولاية الحكم مما أدى إلى عدم استقرار الحكم في أحرج الأوقات.

٣. كره الرعايا لسلاطين المماليك الذين كانوا يشكلون طبقة أرستقراطية مترفعة منعزلة عن الشعوب.

٤. وقوع بعض الانشقاقات بين صفوف المماليك، كما فعل والي حلب (خاير بك وجانبرد الغزالي) مما أدى إلى سرعة انهيار الدولة المملوكية.

٥. سوء الأحوال الاقتصادية، وبخاصة عندما تغيرت طرق التجارية المارة بمصر واكتشاف طريق رأس الرجاء الصالح.

٦. العامل الجامع للأسباب السابقة ضعف التزام المماليك بمنهج الله ويقابله قوة تمسك العثمانيين بشرع الله[٢٠].

المبحث الثاني
سيرة المؤلف

المطلب الأول- اسمه، ولقبه، وكنيته.

أولاً- اسمه:

هو أحمد بن محمد بن محمد بن على بن حجر، السَّلمنتي، الهيتمي، الوائلي، السعدي، ثم المكي[٢١]، وهذا ما ذكره ابن حجر بنفسه في معجم شيوخه[٢٢].

والمتأمل له يجده قد نسب نفسه فيه إلى:

١. ابن حجر نسبه لأحد أجداده لقب بحجر لملازمته الصمت[٢٣].

٢. السَّلمنتي: نسبة إلى سلمنت[٢٤]، وهي موطن أهله قبل انتقالهم إلى محلة أبي الهيتم[٢٥].

٣. الهيتمي: وهي نسبة إلى محلة أبي الهيتم أو الهياتم بمصر الغربية، واختلف في ضبطها هل هو بالمثناة أم المثلثة[٢٦].

٤. قال الغزّي: «ضبطها عبد القادر الفاكهي في ترجمته بالمثناة الفوقية، وأما ما

يقع لبعض المتشدقين من قراءته بالمثلثة، فلم أقف عليه في كلام أئمة المنقول»[٢٧].

٥. وقال العلامة الزبيدي: «يقال هي محلة أبي الهيثم بالمثلثة، فغيرتها العامة»[٢٨].

والذي يبدو أن ما ذهب إليه الزبيدي هو الصحيح، فما زال أهل مصر ينطقون الثاء تاءً، فيقولون تامر ويريدون ثامر وثلاثة ويريدون ثلاثة غيرها.

٦. الوائلي: وهي نسبة لوائل، وهو بطن من بني سعد الأنصار[٢٩].

٧. السعدي: وهي نسبة لبني سعد الذين كانوا في مصر، وموطنهم إقليم الشرقية[٣٠].

قال تلميذه الفاكهي في مقدمة فتاويه: «المستفاض أنهم من الأنصار، ولكن امتنع شيخنا من كتابة الأنصاري تورعاً»[٣١].

٨. المصري: وهي نسبة إلى مصر التي ولد بها وقضى فيها أوائل عمره.

٩. المكي: وهي نسبة لمكة المكرمة التي استوطنها باقي حياته بعد انتقاله من مصر.

ثانياً- لقبه:

يلقب المترجم بشهاب الدين، وذكره عنه من ترجم له[٣٢].

ثالثاً- كنيته:

أبو العباس، وبها اشتهر[٣٣].

المطلب الثاني- مولده، ونشأته، ورحلاته، وفاته:

أولاً- مولده:

ذكر تلميذه السيفي[٣٤] أنه وجد بخط ابن حجر أنه ولد في محلة أبي الهيتم، أواخر سنة (٩٠٩ هـ) [٣٥].

وهناك قولان في سنة ولادته:

الأول- أنها سنة (٩١١هـ)، وهو قول الغزّي[٣٦]، وعمدته في ذلك إخبار حفيده عبد العزيز الزمزمي[٣٧] بذلك.

الثاني- أنها سنة (٨٩٩هـ)، وهو قول الزبيدي[٣٨]، والكتاني[٣٩] ولم يذكرا

عمدتهما في ذلك.

ثانياُ- نشأته:

نشأ ابن حجر في محلة أبي الهياتم يتيم الأب، إذ توفي والده وهو صغير، فتكفل جده برعايته وتدريسه، فحفظ القرآن، وكثيراً من المنهاج في الفقه الشافعي، ثم توفي جده فكفله ابن أبي الحمائل(٤٠)، فراعاه ودرسه(٤١).

وبعد ذلك انتقل إلى مسجد الأحمدي، ثم عاد إلى القاهرة حيث الجامع الأزهر وفيها تلقى تعليمه، واستجاز شيوخه بإقراء العلوم والتصدير للإفتاء على المذهب الشافعي، فأجازوه وأذنوا له بذلك وهو دون العشرين(٤٢).

وقد نقلت بعض مصادر ترجمته ما عاناه في صباه وأوائل شبابه، ومنها قوله عن نفسه: «قاسيت في الجامع الأزهر من الجوع ما لا تحتمله الجبلة البشرية لولا معونة الله وتوفيقه، بحيث إني جلست فيه نحو أربع سنين ما ذقت اللحم إلا في ليلة دعينا لأكل فإذا هو لحم يوقد عليه، فانتظرناه إلى انبهار الليل. أي: منتصفه. ثم جيء به يابس كما هو نيئ فلم أستطع منه لقمه»(٤٣).

ثالثاً- رحلاته:

في أثناء إقامته بمصر كان يتردد على مكة حاجاً ومعتمراً ويحاور بها، وفي سنة (٩٤٠هـ) قرر الانتقال إلى مكة المكرمة، فقدم إليها بأهله واستوطنها إلى أن توفي سنة (٩٧٤هـ)(٤٤).

وكان سبب انتقاله من مصر إلى مكة، ما وقع له بالقاهرة من تسلط بعض حساده عليه، إذ كان منشغلاً باختصار متن الروض في فقه الشافعي وشرحه، وقد ألحق به كثيراً مما في كتب اليمن وغيرهم، فلما رآه بعض العلماء طلبوا استنساخه فعمل أحد حساده على إتلافه، فحزن ابن حجر لذلك حزناً شديداً، ومرض بسببه مدة من الزمن، فقرر حينها ترك مصر.

قال السيفي: «سمعت شيخنا وهو يعفو عن فاعل ذلك، ويقول: حلله الله وعفا عنه »(٤٥).

وفي أثناء مقامه بمكة تكررت زيارته المدينة النبوية، فألف كتابه (المنظم في زيارة القبر المكرّم)(٤٦).

ولم تذكر المصادر رحلات أخرى له غير رحلته إلى مكة المكرمة والمدينة

المنورة.

رابعاً- وفاته:

توفي ابن حجر -رحمه الله- بمكة، وذكرت أكثر المصادر أن وفاته سنة (٩٧٤هـ)، ونصَّ بعضها على أنه توفي يوم الاثنين الثالث والعشرين من رجب.

يقول تلميذه السيفي: «كان ابتداء مرضه الذي انتقل فيه في شهر رجب، فترك التدريس نيفاً وعشرين يوماً، ووصى السبت الحادي والعشرين من رجب المذكور، وتوفي ضحوة الاثنين الثالث والعشرين من الشهر المذكور سنة أربع وسبعين وتسعمائة»[٤٧].

ومن الطريف ما ذكر مترجموه أنه أشيع في حياته بدمشق سنة (٩٧١هـ) أنه توفي، فصُلِّيَ عليه صلاة الغائب، ثم تبين بعد ذلك أنه حي لم يمت[٤٨].

المطلب الثالث- شيوخه وتلاميذه ومؤلفاته:

أولاً- شيوخه:

تتلمذ ابن حجر على جماعة من علماء عصره، وتلقى عنهم فنوناً عدّة كلّ حسب اختصاصه وما شُهِرَ به.

وقد ذكرت المصادر نحو أربعين شيخاً، وسأقتصر على ذكر أشهرهم، وأكثرهم أثراً فيه بما يتسع له المجال، وهم:

١. زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، السبكي، القاهري، الأزهري، الشافعي، (٨٢٦هـ-٩٢٦هـ) [٤٩].
٢. عبد الحق بن محمد بن عبد الحق السنباطي، القاهري، الشافعي، (٨٤٢هـ-٩٣١هـ)[٥٠].
٣. محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الدلجي، العثماني، الشافعي، (٨٦٠هـ - ٩٤٧هـ)[٥١].
٤. محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن أحمد البكري، الصديقي، المصري، الشافعي، (ت٩٥٢هـ)[٥٢].
٥. محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب، الرعيني، الأندلسي، المكي، (٩٠٢هـ-٩٥٤هـ)[٥٣].
٦. أحمد بن حمزة الرملي، المنوفي، الأنصاري، الشافعي، (ت٩٥٧هـ) [٥٤].

٧. محمد بن حسن اللقاني، المالكي، الشهير بناصر الدين، (٨٧٣هـ- ٩٥٨هـ) [٥٥].

٨. محمد بن عبد الله بن علي الشنشوري، المصري، الشافعي، (٨٨٨هـ-٩٨٣هـ)[٥٦].

ثانياً- تلاميذه:

تتلمذ على ابن حجر وأخذ عنه جماعة، ذكرت المصادر نحو خمسين تلميذاً، وفيما يأتي ذكر أشهرهم:

١. عبد القادر بن أحمد بن على الفاكهي، المكي، (٩٢٠هـ-٩٨٢هـ) [٥٧].

٢. جمال الدين محمد طاهر، الملقب: بملك المحدثين، الهندي، ولد: (٩٨٦هـ)[٥٨].

٣. محمد بن أحمد بن على الفاكهي، المكي، الحنبلي، (٩٢٣هـ-٩٩٢هـ) [٥٩].

٤. أحمد بن قاسم العبادي، القاهري، الشافعي، (ت٩٩٤هـ)[٦٠].

٥. عبد الكريم بن محب الدين بن أبي عيسى علاء الدين أحمد بن محمد النهرواني، الحنفي، المكي، الشهير بالقطبي، (٩٦١هـ-١٠١٤هـ)[٦١].

٦. الملا على بن سلطان محمد الهروي القاري المكي (ت١٠١٤هـ)[٦٢].

٧. أبو بكر بن إسماعيل بن شهاب الدين عمر بن على الشنواني، التونسي، المصري، الشافعي، (٩٥٩هـ-١٠١٩هـ)[٦٣].

ثالثاً . مؤلفاته وأثاره:

بدأ ابن حجر التأليف في سن مبكر بمصر قبل انتقاله إلى مكة واستقراره بها، وهو معدود في جملة المكثرين من التصنيف إذ قاربت مؤلفاته على سبعة عشر ومائة مؤلف ما بين كتاب في مجلدات ورسالة صغيرة في أوراق.

وقد ذكر تلميذه السيفي منها أثنين وتسعين[٦٤]، والباقي جاء ذكره مفترقاً في مصادر ترجمته.

وفيما يأتي نذكر بعضها:

١. شرح ألفية أبن مالك، ألفها سنة (٩٣٠هـ)، مخطوط، المكتبة الازهرية.

٢. إتمام النعمة على العالم بمولد سيد ولد آدم، مطبوع.

٣. الإعلام بقواطع الإسلام، مطبوع.

٤. بيان حقيقة خلافة الصديق وإمارة ابن الخطاب – رضي الله عنهما–، مخطوط، المكتبة الأزهرية.
٥. تطهير الجنان واللسان عن الخوض والتفوه بثلب معاوية بن أبي سفيان، مع المدح الجلي وإثبات الحق العلي لمولانا أمير المؤمنين علي– رض الله عنهما، مطبوع.
٦. التعرف في الأصلين والتصوف، مخطوط، المكتبة الأزهرية.
٧. الجوهر المنتظم في زيارة القبر المكرم، مطبوع.
٨. الدرر الزاهرة في كشف بيان الآخرة، مطبوع.
٩. الزواجر عن اقتراب الكبائر، مطبوع.
١٠. شرح عقيدة ابن عراق، مخطوط، المكتبة الأزهرية.

وغيرها من الكتب والمصنفات التي انتشرت في المدن والأمصار.

المبحث الثالث
التعريف بالرسالة وبالنسخ الخطية وبمنهجنا في التحقيق

المطلب الأول- التعريف بالرسالة.

١. **نسبتها:**

لا خلاف في نسبة الرسالة لابن حجر الهيتمي، فقد صرَّح المؤلف بذلك في الرسالة [٦٥]، وقد أكدَّ هذا البغدادي[٦٦]، والمراجع المختصة بالمخطوطات[٦٧].

٢. **اسم الرسالة:**

ذكر المؤلف **أن اسم رسالته: (تلخيص الإجراء في حكم الطلاق بالإبراء)**[٦٨]؛ ولكن ورد اسمها في طرة الرسالة في النسختين **(تلخيص الاحرا في حكم الطلاق بالابرا).**

ومعلوم أن النساخ القدامى كانوا يهملون كتابة الهمزة، فيكبتون مثلاً: سما، أي: سماء؛ أما (الإجراء) فقد ورد حرف الجيم في طرة النسختين مهملاً، وقد أخذ بذلك البغدادي في هدية العارفين[٦٩]، وسايره على ذلك كتاب خزانة التراث[٧٠]. ويبدو أنه من تصحيف الناسخ؛ لأن المؤلف صرح بالاسم الصحيح

في نسختي المخطوطة، وهو ما أخذ به أيضاً فهارس آل البيت[٧١]، ومعجم التراث في موضع آخر[٧٢].

وقد ورد في إحدى نسخ المخطوط المحفوظة في حلب باسم (التلخيص في تعليق الطلاق بالإبراء)؛ ولكن بدايتها تتفق مع العنوان الذي ذكره المؤلف[٧٣].

٣. **موضوع الرسالة:**

ذكر المؤلف أنه لخّص في رسالته هذه كتاب (المحرر من الآراء في حكم الطلاق بالإبراء)، للسمهودي[٧٤]، وقال: «وحذفت تكرير ما فيه من الفتاوى اكتفاء بما جزم به أول المسألة»[٧٥].

٤ . منهج المؤلف:

قسَّم المؤلف موضوع رسالته على قسمين:

القسم الأول . في ابتداء الزوج القول، وفيه خمس مسائل.

والثاني . في ابتداء الزوجة، وفيه مسألتان[٧٦].

وقد أورد المؤلف في كلّ مسألة الحكم الشرعي لها، وأقوال الفقهاء باختصار، وقد كان يقسم المسألة الواحدة على مقدمة وفروع وخاتمة.

المطلب الثاني- وصف النسخ الخطية:

اعتمدنا في تحقيق هذه الرسالة على نسختين مصورتين عن الأصل، وهي من مخطوطات جامعة الملك سعود:

النسخة (أ):

محفوظة برقم (٥ ر٢١٦)، خطها نسخ حسن، تتكون من أربع عشرة لوحات، مسطرتها (١٩)، قياسها (٢١×١٣,٥)، نسخت في يوم الثلاثاء السادس من شهر شوال سنة (١١٣١هـ) نسخها أبو الفتوح أحمد حفيد إبراهيم أبن حسن الكردي المدني، إذ ذكر أسمه في آخر المخطوط ووقت الفراغ من نسخها، وهذه النسخة اعتمدناها في تحقيقنا لسببين:

أحداهما- تقدم نسخها عن النسخة الثانية.

والآخر- وضوح خطها ولقلة السقط منها.

النسخة (ب):

محفوظة برقم النسخة السابقة (أ)، خطها نسخ أيضاً، تتكون من تسع لوحات، مسطرتها (٢٧)، قياسها (٢١×١٤)، نسخت في يوم الاثنين التاسع عشر من شهر ذي القعدة سنة: (١٢٦٧هـ). نسخها: محمد سلامة الشافعي، ذكر أسمه أيضاً في آخر المخطوط ووقت الفراغ من نسخها.

وهناك نسخ أخرى كثيرة للمخطوطة، وهي:

١. نسخة كتبها إبراهيم بن مرعي الدمناوي (سنة ١٠١٨هـ/١٦٠٩م) في برلين برقم (١/٤٦٧٠)٩) –Lbg.٣٧٨ و ف.م.) الدولة ١٨٠/٤.
٢. نسخة كتبت سنة (١٠٤٥هـ/ ١٦٣٥م) في الأزهرية/ القاهرة (٢٦٧٩) عروسي٤٢٣٥٩(– ٤٥وضمن مجموع) الكتب الموجودة بالمكتبة الأزهرية: ٤٧٩/٢.
٣. نسخة كتبت سنة (١٠٤٨هـ/ ١٦٣٨م) البلدية، الإسكندرية (٤٥٣٥جـ/٢/– (ضمن مجموع) ف. البلدية (شندي– شافعي)/ الإسكندرية: ٢٠/٢.
٤. نسخة كتبت سنة (١١٠٣هـ/١٦٩١م) البلدية، الإسكندرية (٢٢٥٠جـ/١/– (ضمن مجموع) ف. البلدية (شندي– فنون)، الإسكندرية ٥٣.
٥. نسخة كتبت في نحو سنة (١١٥٠هـ/١٧٣٧م) برلين ((٢/٤٦٧٠)١٠,١٠٤٥.Lbg.(– (و٢٤٩–٢٦٠) ف.م. الدولة ١٨٠/٤.
٦. نسخة كتبت سنة (١١٦٨هـ/ ١٧٥٥م) الدولة، برلين ((٤٦٦٩)١٦,١٧١٩.We.(– (و١٨٨–١٩١) ف.م. الدولة ١٧٩/٤.
٧. نسخة كتبت سنة (١١٧١هـ/ ١٧٠٧م) الأوقاف/ حلب ((١٠٠٢)٣/٧٠٠/– (١٠و) ف.م.م. أوقاف احلب ٣٨٤.
٨. نسخة كتبت سنة (١١٨٤هـ/ ١٧٧٠م) البلدية/ الإسكندرية (٤٤٤–جـ) ف. البلدية (شندي– فنون)، الإسكندرية: ٨/٢.
٩. نسخة كتبها مصلح الشامي المجدلي سنة (١١٨٥هـ/١٧٧١م) جامعة الملك سعود/ الرياض (٢/٨٠٧/م(– (٢٣و) ف.م. جامعة الملك سعود ٣٢٦/٦.
١٠. نسخة كتبت سنة (١٢٦٧هـ/ ١٨٥٠م) البلدية، الإسكندرية (٤٤١٧جـ/١/– (ضمن مجموع) ف. البلدية (شندي– شافعي)، الإسكندرية: ٢٠/٢.

١١. نسخة كتبت سنة (١٢٦٩هـ/ ١٨٥٢م) جامعة برنستون، نيوجرسي (٢١٢٨(- (و١ب-٧أ) قائمة مخطوطات عربية جديدة ٣٣٣.

١٢. نسخة كتبها عبد الله القحافي سنة (١٢٧٤هـ/ ١٨٥٧م) الأزهرية، القاهرة ((٦٥٦مجاميع) حليم٣٤٧٠٣(- (٣٢و، ضمن مجموع) ف. الكتب الموجودة بالمكتبة الأزهرية: ٤٧٩/٢.

١٣. نسخة كتبها صدقة أحمد الحجاجي سنة (١٢٧٦هـ/ ١٨٥٩م) جامعة الملك سعود/ الرياض (١٣/٨١٦م(- (٢٣و، ضمن مجموع) ف.م. جامعة الملك سعود ٣٢٦/٦.

١٤. نسخة كتبها نافع بن الجوهري الخفاجي سنة (١٢٧٧هـ/ ١٨٦٠م) جامعة الملك سعود- الرياض (٣٧٤٤(- (٨و) ف.م. جامعة الملك سعود: ٦/ ٢٢٦.

١٥. نسخة كتبت سنة (١٢٨٣هـ/ ١٨٦٦م) الأزهرية/ القاهرة ((٢٩٠٣)أمبابي٤٨٣٨٢(- (٢٣١و، ضمن مجموع) ف. الكتب الموجودة بالمكتبة الأزهرية: ٤٧٩/٢.

١٦. نسخة كتبت بخطوط مختلفة آخرها بخط محمد سلامة(سنة ١٢٩١هـ/ ١٨٧٤م الأزهرية، القاهرة ((٣٥١مجاميع)١٢٣٧٨(- (١٣١و، ضمن مجموع) ف. الكتب الموجودة بالمكتبة الأزهرية: ٤٧٩/٢.

١٧. نسخة كتبت سنة (١٢٩٣هـ/ ١٨٧٦م) متحف الساميات، جامعة هارفرد (٤١٧٠(- (٢٢و) ف.م. متحف الساميات ٢١.

١٨. نسخة كتبت سنة (١٢٩٥هـ/ ١٨٧٨م) البلدية، الإسكندرية (٩٨٢-جـ.ف. البلدية (شندي- شافعي)، الإسكندرية ٨/٢.

١٩. نسخة كتبت في القرن ١٣هـ/١٩م. لوس أنجيلوس- الولايات المتحدة (D٥٣٠). منشورات جامعة طهران ١١: ١٧٧/١٢.

٢٠. نسخة كتبها حسن زريق الأزهري. الأزهرية/ القاهرة ((٢٥٢٠) زكي٤١٦٦٨(- (١٠و) ف. الكتب الموجودة بالمكتبة الأزهرية: ٤٧٩/٢.

٢١. الأزهرية/ القاهرة ((٢٥٢١) زكي٤١٦٦٩(- (١٠و) ف. الكتب الموجودة بالمكتبة الأزهرية: ٤٧٩/٢.

٢٢. الأوقاف المركزية، السليمانية (ت/ مجاميع/١٢٠٩(- (٩و) ف.م. الأوقاف المركزية: ٩٧/٣.
٢٣. نسخة كتبها أحمد بن جيلان الحضرمي الجامع الكبير (الغربية)، صنعاء (مجموع١٥٨(- (و١٧٦-١٨٥) ف.م. المكتبة الغربية ٧٨٦.
٢٤. الخزانة العامة، الرباط (٣٤٤٤(١٨٨٣د/٤)(- (و٦٥أ-٧٥أ) ف.م. الخزانة العامة ٢٣٥/١/٣.
٢٥. دار الكتب، القاهرة (١٤٢مجاميع) ف. دار الكتب: ٥٠٦/١.
٢٦. دار الكتب، القاهرة (٣٧٥مجاميع) ف. دار الكتب: ٥٠٦/١.
٢٧. الدولة، برلين (٣/٤٦٧٠)٣,٥٢٤.Lbg.(- (و١٤٣-١٥٠) ف.م. الدولة: ١٨٠/٤.
٢٨. العامة، تطوان (١٢٨٧)٣٢(- (ضمن مجموع) قائمة المخطوطات بالمكتبة العامة: ٦٢/٤.
٢٩. متحف باتافيا، جاكرتا (CCX.B).- (و١٩أ-٢٤ب) ملحق ف.م.ع. في متحف جمعية باتافيا ٢٩٥.
٣٠. المسجد الأحمدي، طنطا (خ٨١،ع١٩١(- (١٠ص) ف.م. المسجد الأحمدي ٤٦.
٣١. معهد الدراسات الإسماعيلية، لندن ((٢٣٥)٧٤١(- (و٧١-٨٠أ) ف.م. العربية في المعهد: ١٩٥/٢[٧٧].

المطلب الثالث- منهجنا في التحقيق:

١. قمنا بالمقابلة بين النسختين.
٢. قمنا بضبط نصوص الآيات القرآنية التي استشهد بها الشارح، وذكرنا اسم السورة ورقم الآية.
٣. تخريج الأحاديث النبوية الشريفة، والآثار المروية عن الصحابة ﷺ وعزوها إلى كتب الحديث الشريف وبينا حكم هذه الأحاديث.
٤. ترجمت الأعلام الواردة أسماؤهم في النص المحقق.
٥. عرفت بالكتب ومؤلفيها الواردة في النص المحقق.

٦. وضحت النص بما يتطلبه الخط العربي من علامات التنقيط والرموز، وتقسيم الكلام على فقرات، وتفريعات.

٧. ما خالف النسخة الأصل (أ) وضعته بين قوسين معكوفتين وأشرت إلى ذلك في الهامش، وما أثبته كان من النسخة الأخرى.

٨. وثقت من المصادر التي ذكرها المصنف في كتابه، والمخطوطات التي لم أقف عليها وثقتها من كتب الفقه الأخرى.

اللوحة الأولى من المخطوط [أ]

اللوحة الأخيرة من المخطوط [أ]

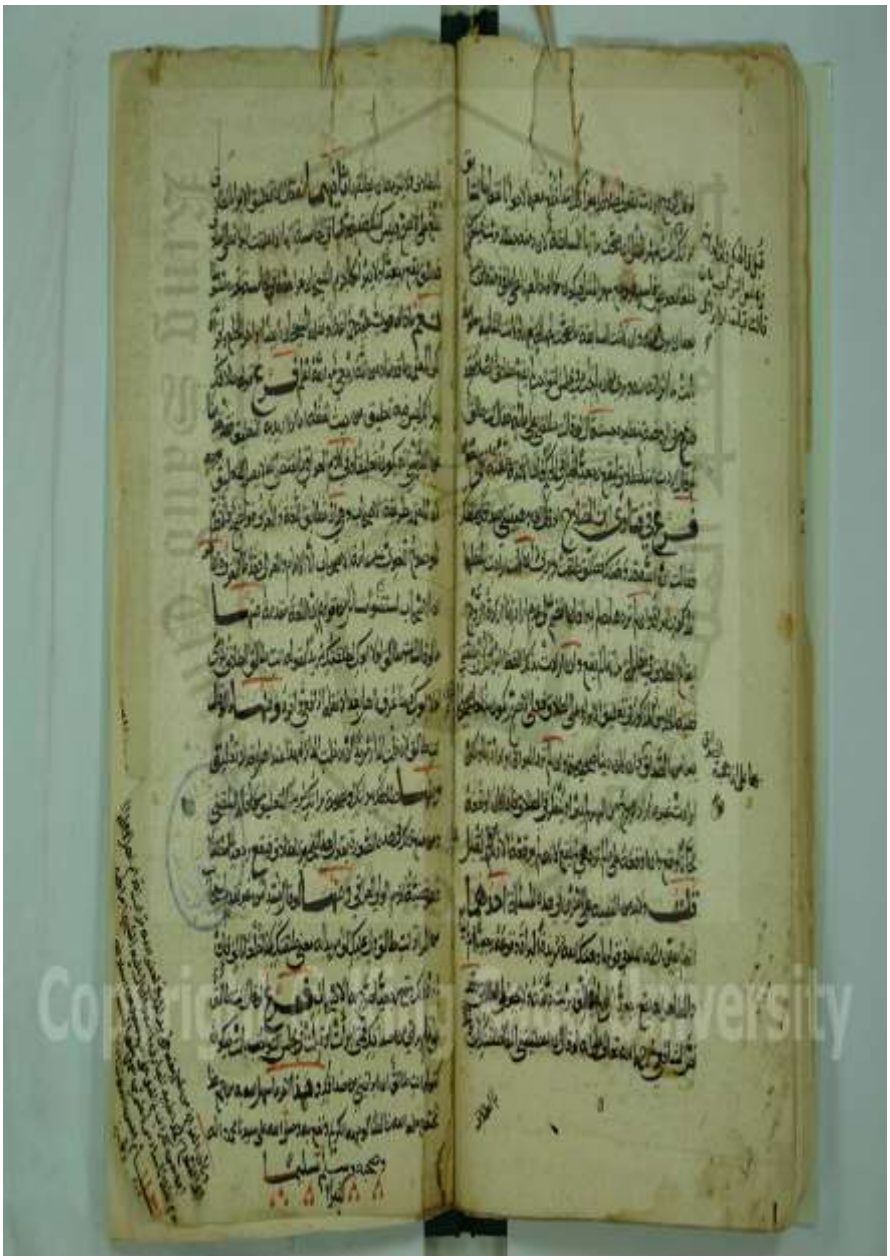

اللوحة الأولى من المخطوط [ب]

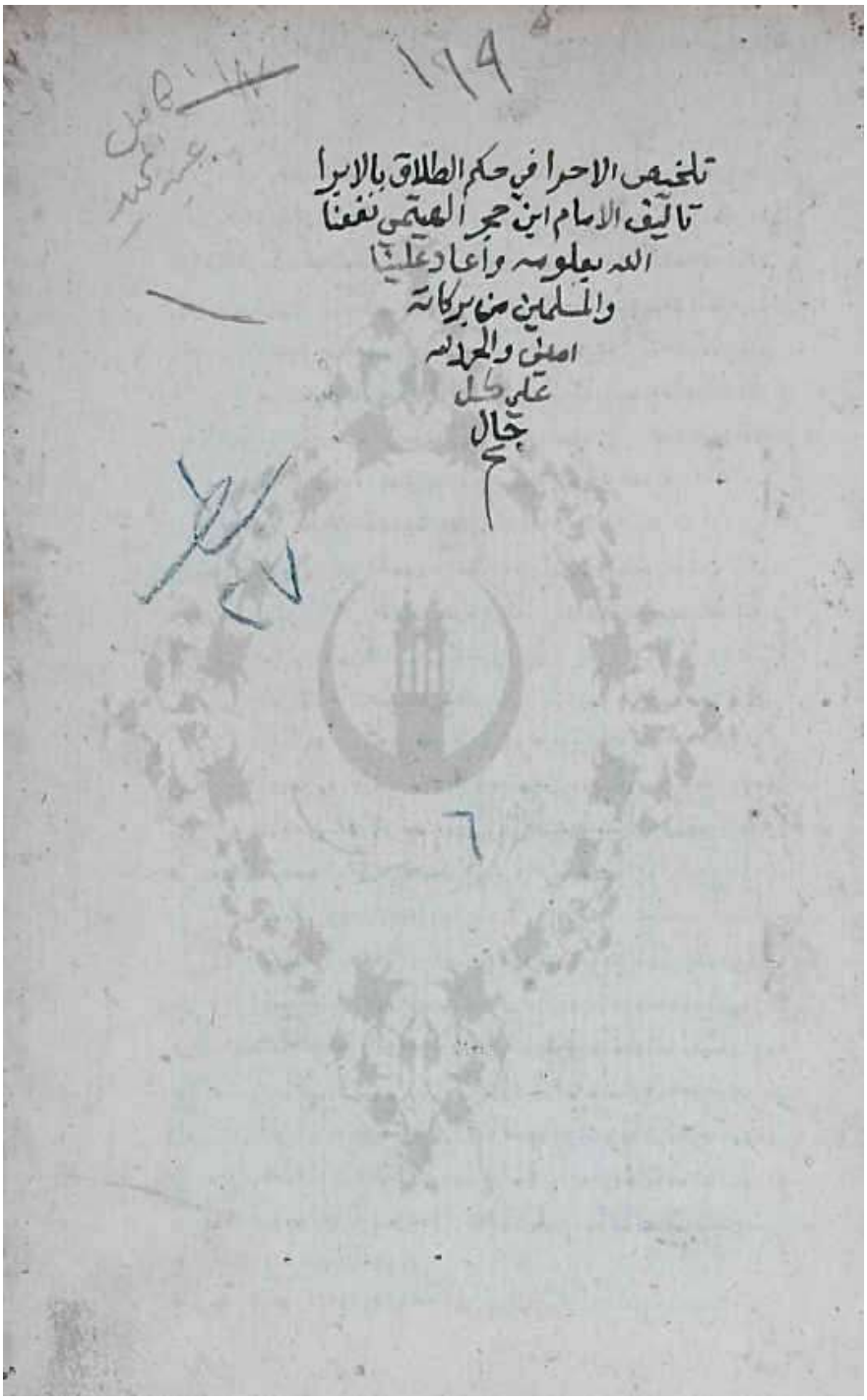

اللوحة الثانية من المخطوط [ب]

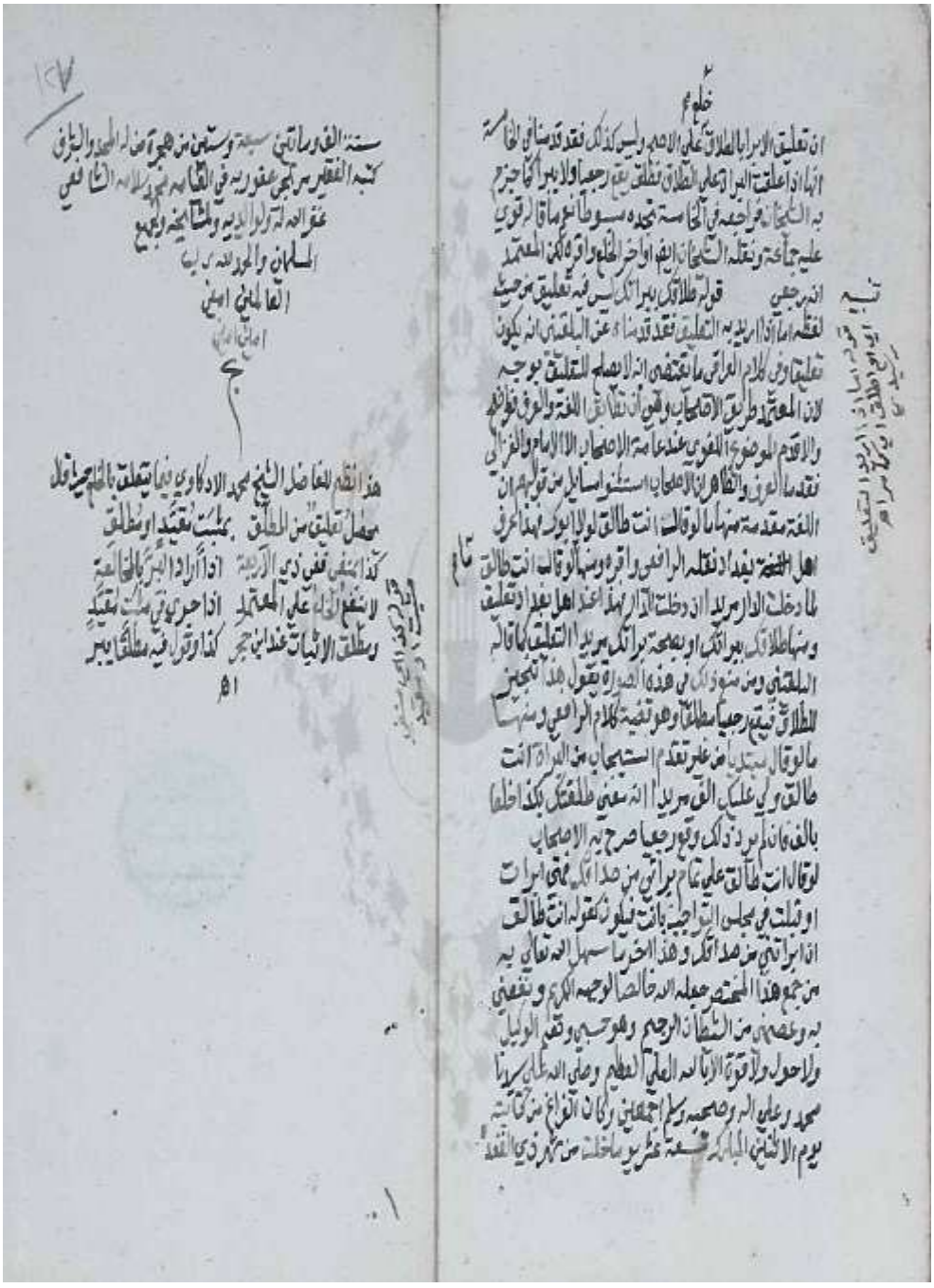

تلخيص الإجراء في حكم الطلاق بالإبرا
تأليف الإمام ابن حجر الهيتمي
نفعنا الله بعلومه
وأعاد علينا والمسلمين من بركاته
آمين والحمد لله على كل حال

بسم الله الرحمن الرحيم [وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين][٧٨] الحمد لله الواحد الأحد المنزه عن الشريك والزوجة والولد، الجامع بين عباده والمفرق بينهم بقضاء وقدر لا ينفد[٧٩]، فلا يجتمع اثنان ولا يفترقان إلا بسابقة علم من الأزل، فيظهر على وفقه في[٨٠] الأبد، فسبحانه من عزيز جبار انفرد.

و[٨١] أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة تكون سبباً للنعيم السرمد، و[٨٢] أشهد أن سيدنا [ونبينا][٨٣] محمداً عبده ورسوله وحبيبه [وخليله][٨٤] الذي هو من كل حامد أحمد، وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين المصطفى منهم الصديق المؤيد.

أما بعد:

فأني نظرت في المحرر من الآراء[٨٥] كتاب سيدنا الشريف السمهودي المدني[٨٦] – رحمه الله تعالى– وأجزل جزاه، وأفضل عليه وبل وابل[٨٧] الرحمة مثواه.

فوجدته كتاباً مفيداً جامعاً لمقاصد تعليق الطلاق[٨٨] بالإبراء[٨٩]، لكن وجدت فيه[٩٠] نظراً[٩١] دقيقاً يقصر عنه، أو يتعب فيه كثيرون من الطلبة مثلي، فاخترت أن أجمع مقاصده في تلخيص لطيف يجمع[٩٢] فيه المعتمد، ولا يعرج على ما نقله من المنتقد[٩٣]، وإن لم يكن عليه أعتمد، وحذفت تكرير ما فيه من الفتاوى اكتفاء بما جزم به أول المسألة؛ فإن كان في بعض الفتاوى مخالفة للمرجح في المسألة لم أعرج عليها، وإن كان فيها[٩٤] فرع معتمد قد ذكر فيها ذكرته في فرع مستقل في تلك المسألة، فجعلت[٩٥] هذا التعليق على قسمين:

القسم الأول– في ابتداء الزوج القول، وفيه خمس مسائل.

والثاني– في ابتداء الزوجة، وفيه مسألتان.

وسميته: **تلخيص الإجراء في حكم [تعليق][٩٦] الطلاق بالإبراء.**

القسم الأول

فيه خمس مسائل

الأولى: [٢ ب] أن[٩٧] يبدأ[٩٨] الزوج فيقول لزوجته: إن ابرأتني فأنت طالق، فتبرئه من صداقها مثلاً، أو تقول له: أبراتك فقط.

والحكم في هذه: أنه إن أطلق الزوج قوله كما قدمناه، ولم ينو شيئاً معيناً من صداق أو غيره، وأطلقت المرأة[٩٩] الجواب كذلك يقع الطلاق أصلاً لعدم حصول الصفة المعلق عليها وهي الإبراء.

نقله الشرف الغزي[١٠٠] [١٠١] في باب الضمان من أدب القضاء[١٠٢] عن الأنوار[١٠٣]، وفتاوى القفال[١٠٤].

نعم، لو أراد الزوج التعليق على مجرد تلفظها بالبراءة وقع الطلاق رجعياً[١٠٥]، وإن أطلق الزوج القول ولم ينو شيئاً، وقالت الزوجة: أبرأتك [عن][١٠٦] كذا، وذكرت شيئاً معلوماً عندها صداقاً أو غيره، أو نوت[١٠٧] شيئاً تعلمه من مالها في ذمته، أو عممت البراءة مما[١٠٨] عنده وهي تعلم جميع ما عنده وقع الطلاق [رجعياً][١٠٩] لوجود الصفة المعلق عليها، كما في فتاوى القاضي حسين[١١٠]، ولا يكون بائناً[١١١]؛ لأنه يشترط للبينونة في التعليقات علم الزوجين معاً بما علق الطلاق على البراءة منه فلو نوى شيئاً معيناً ونوته الزوجة وتصادقا على ذلك حكم بالبينونة.

فرع

لو قال: إن أبرأتني فأنت طالق، فقالت له: أبرأتك ولم تعين شيئاً فقال بعدها [١١٢]: طلقتك أو أنت طالق وقع الثاني[١١٣] رجعياً؛ لأنه كلام منجز مجزوم به، كذا أفتى به الولي العراقي[١١٤]؛ لكن قال الزركشي[١١٥] لم يتعرضوا له[١١٦].

والتحقيق: أنه إن كان يعلم أن الأول لم يقع وقع الثاني رجعياً، وإن كان جاهلاً، فاحتمالات:

ثالثها– لا يقع، ويشهد له ما قالوه في المكاتب: لو أدى النجم[١١٧] الأخير وكان حراماً ولم يعلم به[١١٨] السيد، فقال: أذهب فأنت حر لم يعتق.

وأيَّده السمهودي[١١٩] بما في فتاوى ابن الصلاح[١٢٠] [٣ أ]: إن رجلاً

طلق زوجته طلقة رجعية، ثم جاء إلى من يكتبها فقال له الكاتب وهو لا يعلم تقدم طلاق منه: قل لها خالعتك على باقي صداقك بطلقة، فقال لها ذلك وهو يريد الطلقة الأولى لا إنشاء طلقة أخرى، فأجاب بأن الخلع[١٢١] باطل، وله مراجعتها في العدة[١٢٢] [١٢٣].

والقول[١٢٤] قوله إن الخلع وقع [أي مريد به الطلاق الأول][١٢٥] كذلك، أما لو اقتصر على قوله الأول، فقد مر الكلام فيه من أنه لا طلاق أصلاً.

فرع

قال للسفيهة: إن أبرأتيني فأنت طالق، فقالت: أبرأتك، لم يقع الطلاق، كما نقله الوالي العراقي[١٢٦] عن شيخه الجلال البلقيني[١٢٧]، قال: وقد[١٢٨] صرح[١٢٩] به الخوارزمي[١٣٠] في الكافي[١٣١] [كتاب في حجم شرح التحرير[١٣٢]][١٣٣] في آخر الخلع، وليست كقوله للسفيهة: خالعتك على ألف، فقالت: قبلت حيث وقع رجعياً؛ لأن ما نحن فيه تعليق، فلا يقع إلا بوجود الصفة خلافاً لما توهمه بعض الشاميين مشبهاً لها بقوله لها[١٣٤]: خالعتك على ألف.

قال الجلال البلقيني: فلو قال للسفيهة إن أعطيتني ألفاً فأنت طالق فأعطته لم تطلق على الأرجح من احتمالين؛ فإنه لم يحصل به الملك وليست كالأمة لأن تلك يلزمها مهر المثل بخلاف السفيهة[١٣٥].

تنبيه

لو قال للأمة: إن أبرأتيني من صداقك فأنت طالق فأبرأته، فهل يكون كالتعليق بإعطائها فَتَبِيْنُ بمهر المثل، أو كالتعليق بإبراء السفيهة، فلا يقع شيء لعدم حصول البراءة ؟

فيه نظر، ولا نزاع في أنه لو أراد إن أبرأتيني أبرأ صحيحاً أنه لا يقع جزماً، بل لو قال: إن أعطيتيني، وأراد صحيحاً ينبغي أن لا يقع أيضاً، ويحمل قولهم: إن أعطيتيني على ما إذا أطلق، والأقرب أن[١٣٦] لا يقع أيضاً في التعليق على إبرائها لعدم حصول الصفة المعلق عليها، ويفرق بين إعطائها وهذه بأنه وجد صورة الإعطاء فوقع الطلاق [٣ ب] لذلك[١٣٧]، ثم لما تعلق حق السيد بالذي أعطته[١٣٨] إياه أفسدناه ورجعنا لمهر المثل.

خاتمة

[لـو][١٣٩] قـال لهـا: إن أبرأتينـي فأنـت طـالق، فقالـت: أبـرأك الله، فهـذا كنايـة فـي البـراءة عنـد الـولي العراقـي[١٤٠]، كـالغزالي[١٤١]، وغيرهمـا[١٤٢] والأصـح أنـه صـريح فـي البـراءة، كطلقـك الله صـريح فـي الطـلاق بخـلاف باعكـه[١٤٣] الله، فكنايـة في البيع ؛ لكن هل يقع به هذا[١٤٤] الطلاق المعلق على برأتها؟

قـال الـولي العراقـي: لا يقـع لعـدم وجـود الصـفة؛ لأن التعليـق علـى اللفـظ خاصة، ولم يوجد ولم يقع مقامه ما يؤدي معناه[١٤٥].

وأما المسألة الثانية

وهـي أن يقـول الـزوج: إن أبرأتينـي مـن صـداقك فأنـت طـالق؛ فـإن أبرأتـه فـي مجلـس التواجـب[١٤٦]، وصـرحت بصـداقها أو نوتـه، وهمـا يعلمـان الصـداق، وهـي مطلقـة التصـرف شرعـاً، وقـع الطـلاق بائنـاً كمـا نقلـه الشـيخان[١٤٧] عـن فتـاوى القفال.

وبه جزم الإمام[١٤٨] في النهاية[١٤٩].

وبـه أفتـى[١٥٠] القاضـي أبـو بكـر الشاشـي[١٥١]، وابـن الصـباغ[١٥٢] [١٥٣]، والغزالي[١٥٤]، والولي العراقي[١٥٥]، والبلقيني[١٥٦].

وقـال ابـن الأسـتاذ [١٥٧]، وابـن الرفعـة[١٥٨]: إنـه الحـق، ومشـى عليـه الأذرعـي[١٥٩] مشـيراً إلـى أنـه الحـق، وكـذا الزركشـي[١٦٠]، وحكـى كغيـره عـن فتـاوى القاضـي حسـين[١٦١] أنـه يقـع رجعيـاً؛ لكـن تعقـب بـأن الـذي فـي الفتـاوى لـيس فيـه التصـريح، وإنمـا فيـه: إن أبرأتينـي فقـط، وهـذا ظـاهر فـي وقوعـه رجعيـاً إذا لـم ينـو شيئاً معيناً ولم توافقه المرأة عليه، كما قدمناه في المسألة الأولى[١٦٢].

تنبيه

مـا قـدمناه كلـه فيمـا إذا علـم الزوجـان بـالمبرأ منـه ؛ فـإن لـم يعلمـاه، فـلا صـداق أصـلاً، وكـذا لـو علـم[١٦٣] الـزوج فقـط، وإن علمتـه وحـدها وقـع الطـلاق رجعياً، كما قدمناه في المسألة الأولى لوجود الصفة المعلق عليها.

وأعلـم أنـه متـى علـق [٤ أ] الطـلاق علـى الإبـراء[١٦٤]، فـلا يقـع بـالإبراء المجهـول، ولا يقـال يقـع بائنـاً ويرجـع إلـى مهـر المثـل، كمـا لـو قـال: خالعتـك علـى شـيء؛ لأن هـذه الصـيغة صـيغة معاوضـةٍ، فـإذا تمـت الصـيغة صـححنا الخلـع، وإذا

فسد العوض لجهالة فيه أو نحوها وقع بائناً [١٦٥] بمهر [١٦٦] المثل بخلاف التعليق، فلا يقال فيه ذلك إلا في مسألة واحدة وهي ما إذا قال: إن أعطيتني عبداً فأنت طالق ؛ فإنه يقع بائناً بأي[١٦٧] عبد كان، ويرجع لمهر المثل، وكأنهم اكتفوا فيه بصورة الإعطاء عرفاً بخلاف التعليق [على الإبراء، فلا يقع بالمجهول إنتفاء الصفة شرعاً وعرفاً][١٦٨].

ولا تغتر بما وقع لصاحب الأنوار[١٦٩] وغيره[١٧٠] في هذه المسألة من قولهم بوقوعه بائناً بمهر المثل قايسين له على الخلع بالمجهول ومؤيدين له بمسألة التعليق بالإعطاء، ولا يصح القياس للفرق بين التعليق بالإبراء والتعليق بالإعطاء[١٧١].

فرع

لو قال: خالعتك على دينك، فقالت: قبلت في مجلس التواجب وقع بائناً بقبولها إن علماه، وإلا فمهر المثل ؛ لأن الصيغة صيغة معاوضة لا تعليق فاغتفرت الجهالة في الوقوع ويرجع لمهر المثل.

فرع

لو قال لها: إن أبرأتيني من صداقك فأنت طالق طلقة رجعية، فأبرأته[١٧٢] وقع رجعياً، وإن كانا عالمين بالصداق؛ فإن التصريح بقوله: رجعية سلخ التعليق عن شائبة المعاوضة، فأشبه ما لو قال: طلقتك بألف على أن لي الرجعة، فيقع رجعياً بقبولها، ويلغو ذكر العوض؛ [لأن بين العوض][١٧٣] واشتراط الرجعة[١٧٤] تنافياً، فألغينا ذكر المال واشترطنا في[١٧٥] وقوع[١٧٦] الطلاق رجعياً قبولها؛ لأن اللفظ يقتضي القبول.

فرع

لو قال: إن أبرأتيني فأنت طالق، فأبرأته من حقها عليه وهي تعلم منه قدراً[١٧٧] وقع الطلاق رجعياً [٤ ب].

ووجهه: أنها لما أبرأته[١٧٨] من جميع حقها، وهي تعلم بعضه، فقد صحت البراءة فيما علمته[١٧٩]، فقد وجد المعلق عليه لصدق[١٨٠] مطلق البراءة عليه، وهذا بخلاف ما لو قال: إن أبرأتيني من صداقك مثلاً فأبرأته[١٨١] وهي تعلم بعضه، فلا يقع ؛ لأن الطلاق معلق على شيء مخصوص ولم يوجد كله، فلا

طلاق كما لو قال: إن أكلت الرغيف فأنت طالق، فأكلت بعضه ويبرأ من البعض الذي علمته[١٨٢].

فرع

لو قال: طلقتك إن أبرأتيني من صداقك، أو إن أبرأتيني من صداقك طلقتك فأبرأته براءة صحيحة طلقت في الأولى بائناً، ولا يقع طلاق[١٨٣] في الثانية إلا[١٨٤] إن نوى بقوله: طلقتك، يعني: فأنت طالق.

فرع

لو علَّق الطلاق بالبراءة من الصداق أو غيره، فأبرأته ثم أدعت الجهل بما أبرأت[١٨٥] منه؛ فإن صدَّقها الزوج فلا إشكال، وإن كذَّبها بانت بقوله؛ لأنه يدعي صحة البراءة التي علق عليها الطلاق.

هذا ما أفتى به البلقيني[١٨٦]، وهذا لا نزاع فيه في الظاهر، وأما[١٨٧] في الباطن، فالأمر مبني على حقيقة الحال، وهذا بالنسبة إلى [الطلاق، وأما بالنسبة إلى][١٨٨] المطالبة بالمال؛ فإن كانت مدعية الجهل عند العقد مجبرة بأن كانت صغيرة أو كبيرة، ولم يدل دليل على علمها بالمهر فالقول قولها، كذا في آداب القضاء للشريف[١٨٩] الغزي[١٩٠]، ونقله عنه السيد[١٩١]، وهو ظاهر بالنسبة إلى المال، وأما باعتبار الحكم عليه بعدم [وقوع][١٩٢] الطلاق، فمحل نظر إذا رجع وصدقها، ولا نزاع في أنه يُدَيَّنُ.

فرع

لو أبرأ عن دين ورثه عن أبيه، ثم أدعى الجهل، فالقول قوله بخلاف ما لو عامله، ثم أبرأه، ثم أدعى الجهل بالبراء منه، فلا يقبل[١٩٣].

فرع

لو علَّق طلاقها على الإبراء من صداقها، فأبرأته عالمين بالمعلق عليه، فادعى أبوها أنها تحت حجره[١٩٤] وأقام بذلك بينة [٥ أ] وحكم له الحاكم به' فقد بينا[١٩٥] عدم وقوع الطلاق لعدم صحة البراءة المعلق عليها.

نعم لو وجد من الزوج معارضة للأب، وأدعى أنها رشيدة وأخذناه[١٩٦] في الظاهر لتضمنه[١٩٧] الاعتراف بالبينونة.

خاتمة
فيها مسألتان

الأولى– لو قال الزوج: إن أبرأت فلاناً من دينك الذي عليه، فأنت طالق، فأبرأته وقع الطلاق رجعياً؛ لأنه ليس بخلع؛ لأن شرط الخلع أن يعود نفع عوضه على الزوج، وليس كذلك ما نحن فيه، وإنما انتفع به الأجنبي وهذه نقلها الشيخان[١٩٨] عن القفال.

الثانية– ما قدمناه من اشتراط إبرائها في مجلس التواجب ظاهر فيما إذا كانت الصيغة إن أبرأتيني[١٩٩]، وأما لو[٢٠٠] قال: إن أبرأتني زوجتي من صداقها فهي طالق، فهل يشترط الفور نظراً إلى أنه[٢٠١] المعاوضة[٢٠٢]، أو لا، نظراً إلى[٢٠٣] التعليق[٢٠٤]؟

المعتضد بعدم خطابه لها، فيه كلام، والحاصل الراجح منه: أنها إن كانت حاضرة اشتراط الفور، وإن كانت غائبة فأراد الزوج أن يعلمها بعض الحاضرين، أو أرسل إليها رسولاً فيشترط براءتها فوراً عند بلوغ الخبر ؛ فإن أخرَّت لم يقع الطلاق أصلاً[٢٠٥] نظراً إلى المعاوضة المقتضية للفورية.

ولا ينافيه ما في فتاوى ابن الصلاح من أنه لو قال: إن وهبتيني صداقك فأنت طالق طلقة رجعية، فقالت في غير ذلك المجلس: أبرأتك تطلق[٢٠٦].

ولا يعتبر في هذا ما يعتبر في نظيره من الخلع، أي[٢٠٧]: لأنه صرَّح[٢٠٨] بقوله: طلقة رجعية.

وحيث صرَّح بذلك تجردت المسألة للتعليق بالصفة، ويبقى النظر في وقوع هذا الطلاق رجعياً ؛ فإن التعليق على هبة الصداق لا الإبراء منه؛ فإن نظر إلى المعنى سلم الوقوع، وإن نظر إلى اللفظ، فقد صرَّح الولي العراقي[٢٠٩] في قوله: إن أبرأتيني، فقالت: أبرأك الله أنه لا يقع كما تقدم[٢١٠]، وهو نظير ما نحن فيه[٥ ب].

تنبيه

قد علمت أن الراجح ما قدمناه في المسألة الثانية من الخاتمة ونقل الناشري[٢١١]، عن ابن عجيل[٢١٢]: أنه لا يشترط الفور؛ لأنه يستدعي[٢١٣] منها جواباً ؛ لكن هل يكون رجعياً على مقالته أو بائناً؟

كل محتمل، ونقل عن بعض أهل اليمن أنه[٢١٤] رجعي[٢١٥] والتحقيق أن يقال: إذا أطلق وقع رجعياً، وإن[٢١٦] خصَّ شيئاً بالبراءة في اللفظ أو النية وطابقته[٢١٧] عليه وقع بائناً، وهذا كله على قول ابن عجيل- رحمه الله-[٢١٨]، والمعتمد اشتراط الفور نظراً للمعاوضة.

وأما المسألة الثالثة

وهي أن يقول الزوج: إن أبرأتيني[٢١٩] من صداقك ومن نفقة العدة أو المتعة ونحو ذلك مما لم يجب في الحال فأنت طالق، فتقول: أبرأتك من صداقي ومن نفقة العدة أو [المتعة ونحو ذلك أو][٢٢٠] أبرأتك، فلا يقع به طلاق؛ لأنه علقه بصفتين بالإبراء عن الصداق، وعن نفقة العدة وهي غير واجبة[٢٢١]، فالبراءة عنها غير صحيحة فلا طلاق، كما قاله الخوارزمي والقفال والسبكي[٢٢٢] والأذرعي والزركشي وغيرهم[٢٢٣].

وبه أفتى[٢٢٤] شيخنا الإمام البكري[٢٢٥]، ولا فرق في ذلك بين أن يعلم عند التعليق أم لا.

نعم لو أراد التلفظ بالبراءة وقع رجعياً، وحيث قلنا لا يقع، هل يبرأ الزوج من صداقها؛ لأنها أبرأته منه عالمة به[٢٢٦] أم لا؟ لأنها إنما أبرأته طامعة في الطلاق، ولم يقع.

قال السيد: الذي يفهم من كلامهم من نظائره أنه يبرأ، وبه صرح الأذرعي ناقلاً عن بعض الفضلاء وأقره[٢٢٧].

نعم لو قصدت جعل[٢٢٨] البراءة عوضاً عن الطلاق لم يبرأ لتضمن هذا التعليق شائبة المعاوضة.

فرع

لو قال: إن أبرأتيني[٢٢٩] وأخرَّت ما لك عليَّ[٢٣٠] من الدين إلى سنةٍ [٦ أ]، فقالت: ابرأتك وأخرَّت ديني إلى سنةٍ، وهي عالمة بما أبرأت منه، ينظر فإن أراد بقوله: وأخرَّت الدين تأخيراً يصير به مؤجلاً لم يقع الطلاق[٢٣١]؛ لأنه محال شرعاً، وإن أراد بالتأخير الرضا به، فقد وجدت الصفة، فيقع الطلاق بائناً؛ لأن الصداق عوض معلوم لها، وإن أراد به التأخير بالفعل، فلا يقع الطلاق[٢٣٢] إلا بعد مضي السنة، ويكون بائناً إن أبرأت فوراً.

وإن أطلقت[٢٣٣]، فهل[٢٣٤] يقع في الحال أم بعد مضي السنة، أو لا يقع أصلاً؟

الذي يقتضيه كلام الأذرعي أنه لا يقع في الحال حيث قال بشبهة[٢٣٥] أنه[٢٣٦] لا يكتفي بقولها أخرَّت ؛ لأن المعلق عليه وجود التأخير لا تلفظها به، فلا تطلق ما لم تمض المدة بلا مطالبة، والذي يقتضيه كلام ابن الصلاح[٢٣٧] أنه قد يقع في الحال، قال السيد: وهو المتبادر إلى الفهم[٢٣٨].

وفي فتاوى[٢٣٩] السراج البلقيني[٢٤٠] ما يشهد له؛ لأنه سئل عن رجل أشهد على نفسه متى[٢٤١] أبرأته زوجته عن صداقها وأقرت أنها لا تستحق عليه كسوة ولا نفقة ولا حقاً من حقوق الزوجية وتبرعت بالإنفاق على أبنتها منه فلانة سنة من غير رجوع كانت طالقاً؟

فأجاب بأنه يقع الطلاق بمجرد شهادتها على ذلك.

وظاهر هذا عند إطلاقه أو إرادته الإشهاد بذلك، فإذا[٢٤٢] أراد بالتبرع التزامها لذلك وأنه يلزمها شرعاً فيبعد[٢٤٣] وقوعه، كما تقدم قريباً[٢٤٤].

فرع

لو قال [لها][٢٤٥]: إن أمهلتيني بحقك ثلاثة أشهر فأنت طالق، فإن أراد التعليق على قولها: أمهلت أو الرضا به وقع في الحال[٢٤٦]، وإن[٢٤٧] أراد التأخير والصبر فلا تطلق في الحال.

فرع

لو قال لزوجته: إن أخذت بنتك بكفالة سنتين فأنت طالق، فقالت أخذتها لم يقع حيث كان مرادها التزام ذلك؛ لأن قولها أخذتها لا يلزمها [٦ ب]، وإن أراد تلفظها بذلك، فلا إشكال، وإن[٢٤٨] أطلق، فينبغي أن لا يقع[٢٤٩] أيضاً، ولا يقاس على مسألة إن أبرأتيني وأخرَّت دينك لوجود الفارق؛ فإن المتبادر هنا الكفالة المعلومة، أي: القيام بالبنت هذه المدة والمتبادر في مسألة التأخير الرضا به.

فرع

لها عليه صداق حال ألف مثلاً، فقال: إن قسَّطت صداقك على عشرة أشهر مثلاً فأنت طالق، فقالت له[٢٥٠]: قسطته، فإن أراد التعليق على وجود التأخير منها المدة التي عينها وقع الطلاق رجعياً عند انقضاء تلك المدة من غير

مطالبة. كما قاله الأذرعي. وإن أراد التعليق على رضاها بذلك وتلفظها به، وقع رجعياً أيضاً عند تلفظها [به][٢٥١]، ولا يتقسط الصداق، وإن أراد أن يصير[٢٥٢] الدين الحال مؤجلاً على وفق التقسيط الذي ذكره بحيث لا يجوز لها المطالبة قبل تلك المدة لم يقع [شيء][٢٥٣] أصلاً ؛ لأنه تعليق على ما لا يمكنها الإتيان به[٢٥٤].

تنبيه

ما قدمناه كله من [التفصيل في][٢٥٥] التقسيط والتأخير محله إذا كانت الصيغة تعليقاً، فلو نجز فقال: خالعتك على تقسيط صداقك وتأخير دينك، فقالت: قبلت وقع بائناً بمهر المثل كما لو خالعها على مسروق أو مغصوب ونحوه مما لا يكون مالاً[٢٥٦]، [ولا][٢٥٧] ويمكنها تمليكه له فيفسد، ويجب[٢٥٨] مهر المثل؛ لأن القاعدة: إن الطلاق إذا بدأ به الزوج منجزاً غير معلق، وإنما جاء الفساد من جهة [الصيغة][٢٥٩]، وما اشتملت عليه من عوض؛ فإنه يقع بائناً بمهر المثل ومتى كان معلقاً ولم يوجد شرطه لم يقع أصلاً.

وأما المسألة الرابعة

وهي: أن يقول الزوج: إن أبرأتيني من صداقك، ولم يكن لها عليه في[٢٦٠] نفس الأمر صداق لتقدم أداء أو إبراء أو حوالة عليه، فتلفظت بالبراءة لم يقع الطلاق [٧ أ] لعدم حصول الصفة، إلا أن يريد[٢٦١] التعليق على التلفظ فيقع رجعياً.

هذا هو المعتمد، ولا ينافيه ما في أصل الروضة عن فتاوى[٢٦٢] البغوي[٢٦٣] أنه حكى وجهين فيما لو أختلعت بنفسها على بقية الصداق فخالعها عليه ولم يكن بقي لها عليه شيء هل تبين بمهر المثل ورجح أنها [لا][٢٦٤] تبين لأن الصورة هذه لا تعليق فيها[٢٦٥].

وأما ما نحن فيه، فالصيغة صيغة تعليق، ولا طلاق قبل وجود الصفة، وإذا لم يكن في الصيغة تعليق وقلنا [هي][٢٦٦] تبين فلا فرق بين أن يعلم الزوج بالحال أو لا كما لو قال خالعتك على ما في يدك وهو يعلم أن[٢٦٧] لا شيء بها.

وبحث الرافعي[٢٦٨] أنه إن [كان عالماً][٢٦٩] بالحال وقع رجعياً[٢٧٠] وكذا نقل السراج البلقيني عن الخوارزمي وقال: إنه الحق ؛ لكن تعقبه النووي بما

حاصله المعتمد وقوع البينونة بمهر المثل[٢٧١].

فرع

لو[٢٧٢] قال: إن أبرأتيني من صداقك فأنت طالق، فأبرأته وكانت قد أقرت به لثالث لم يقع الطلاق لعدم حصول الصفة؛ لأن الإقرار به منع من صحة البراءة، ولا يغتر بما في الأنوار[٢٧٣] من صحة الطلاق بائناً بمهر المثل.

وأعلم أن التعليق بالبراءة خلع بعوض إن علم الزوجان المبرأ منه وحصلت البراءة من مطلقة التصرف في مجلس التواجب قررناه أولاً، وإلا فتعليق بصفة، ثم ينظر إن جهلها الزوجان أو الزوجة فقط [فلا طلاق، وإن جهلها الزوج فقط][٢٧٤] وقع رجعياً كما تقدم، هذا حاصل المعتمد خلافاً لما تقتضيه عبارة الأنوار[٢٧٥].

فرع

أحالت[٢٧٦] المرأة بصداقها، ثم قال لها الزوج: إن أبرأتيني فأنت طالق فتلفظت بالبراءة، ثم طالبها[٢٧٧] المحتال بالصداق وأقام بينة بالحوالة؛ فإن صدق الزوج البينة [أي وجودها][٢٧٨]، أو سكت لم تطلق وإلا بانت منه باعترافه ويؤخذ منه المال لقيام البينة، وإن لم يكن معه بينة وأنكرت المرأة الحوالة؛ فإن وافقها الزوج على الإنكار فلا إشكال في وقوع الطلاق، وإن أنكرت وصدق [٧ ب] الزوج بالحوالة وقع الطلاق[٢٧٩]، ولزمه ما أقر به للمحتال، وفي وجه لا تطلق ولا يلزمه. هذا حاصل[٢٨٠] ما نقله الزركشي عن الجمهور؛ لكن بقي ما لو صدَّقته وكذَّبه الزوج، فالقول قوله[٢٨١]؛ لأنه يدعي الصحة.

فرع

لو قال: إن أبرأتيني من صداقك فأنت طالق، فأبرأته منه فلا[٢٨٢] تصح البراءة من بعضه لتعلق حق به بأن أقرت به، أو حالت عليه لم يقع الطلاق؛ لأن الشرط البراءة من[٢٨٣] كله، ويتفرع عليه ما لو أصدقها عشرين مثقالاً، وحال الحول عليها وهي في ذمته، ثم علق طلاقها[٢٨٤] على البراءة منها فأبرأته لم يقع لتعلق حق الفقراء بمقدار الزكاة منها؛ لأن حق الفقراء يتعلق تعلق [حق][٢٨٥] الشركة. فالبراءة من[٢٨٦] مقدار الزكاة غير صحيحة.

وقد صرح التقي السبكي بدقيقة ينبغي التنبيه لها في الدعوى بالصداق

والـديون، وهـي: إذا أدعـى بـدين أو أدعـت بصـداق، فيتحـرى[٢٨٧] فـي[٢٨٨] الـدعوى فـي مقـدار حـق الزكـاة؛ لكـن لـه ولايـة القـبض، فـإذا حلـف فليحلـف إن ذلـك بـاقٍ فـي ذمتـه إلـى حـين حلـف لـم يسـقط، وإنـه يسـتحق قبضـه حـين حلفـه ولا يقـول إنـه بـاق له[٢٨٩].

وأما المسألة الخامسة

وهـي أن تبـدأ الزوجـة فتقـول: إن طلقتنـي فأنـت بـريء مـن صـداقي أو فـأبرأ مـن صـداقي، أو فقـد أبرأتـك منـه، فيقـول لهـا: أنـت طـالق، فيقـع الطـلاق[٢٩٠] رجعيـاً، ولا يبرأ من شيء؛ لأن تعليق الإبراء لا يصح، وبهذا جزم الشيخان[٢٩١].

ثـم بحثـا أنـه لا يبعـد وقوعـه بائنـاً بمهـر المثـل؛ لأنـه طلـق[٢٩٢] طامعـاً فـي شيء.

وبهـذا صـرح القاضـي حسـين فـي فتاويـه[٢٩٣]؛ لكـن فـي تعليقـه[٢٩٤] أنـه يقـع رجعياً، نقله الإسنوي[٢٩٥] وقال: إن المشهور وقوعه رجعياً[٢٩٦] [٢٩٧].

وأشـار ابـن المقـري[٢٩٨] إلـى الجـواب عـن بحـث الرافعـي[٢٩٩] بـأن طمـع الزوج في البراءة من غير لفظ صحيح في الالتزام لا يوجب عوضاً فيقع رجعياً.

[وعليـه مشـى][٣٠٠] فـي الإرشـاد[٣٠١] [٨ أ] والـروض[٣٠٢] وظـاهر كـلام القاضي زكريا[٣٠٣] في شرحه مخالفته واختيار البينونة[٣٠٤].

وقـال ابـن أبـي الـدم[٣٠٥] الـذي يظهـر عنـد التحقيـق ويجـب القطـع بـه جـواب القاضـي حسـين[٣٠٦] مـن[٣٠٧] وقوعـه بائنـاً بمهـر المثـل ولا يبـرأ، بـل لـو قيـل يبـرأ لـم يبعـد فـي القيـاس، فـلا يظهـر فـرق[٣٠٨] بـين قولهـا: إن طلقتينـي فلـك ألـف، وبـين قولهـا: فأنـت بـريء مـن صـداقي؛ فـإن كـان تعليقـاً للإبـراء فـذاك تعليـق للتمليـك وتعليقـه أبعد[٣٠٩].

وفـي التتمـة[٣١٠] مـا يشـهد لهـذا القـول، أعنـي: أنهـا تبـين ويبـرأ مـن صـداقها ؛ لكـن[٣١١] هـو[٣١٢] أضـعف المـذاهب فـي المسـألة ؛ لأن المتحصـل فيهـا ثلاثـة مذاهب:

الأول– وبـه الفتـوى عنـد الشـيخين[٣١٣] أنـه يقـع رجعيـاً ولا يبـرأ، وبـه جـزم أبن المقري في إرشاده[٣١٤] وروضه[٣١٥].

والثـاني– أنـه يقـع بائنـاً بمهـر المثـل. قـال السـبكي: هـو المعتمـد[٣١٦]

والأذرعي: هو المختار، وهذا المذهب قوي مشى عليه الخوارزمي وغيره[٣١٧]، ومشى عليه في الروضة أواخر الخلع[٣١٨].

والثالث– تبين بالمسمى المبرأ منه.

فرع

لو قالت: أبرأتك عن صداقي عليك بالطلاق، أو بشرط الطلاق، أو على أن تطلقني، فطلقها في مجلس التواجب بانت منه، وبريء هو عن الصداق. ولو قال[٣١٩]: قبلت، فكذلك؛ لأنها أبرأته في مقابلة الطلاق، فقبول البراءة التزام للطلاق، كذا نقله السبكي[٣٢٠] عن الخوارزمي، وأقره [مع أن][٣٢١] الخوارزمي[٣٢٢] مذهبه في المسألة [الأولى][٣٢٣] التي قلنا فيها إن المعتمد وقوعه رجعياً أنها تبين بمهر المثل وقال في هذه: إنها تبين ويبرأ من الصداق، وكأن الفرق أن الأولى محض تعليق لأصل البراءة، وأما هذه فتنجيز مع شرط ؛ لأن مرادها بذل البراءة منجزة في مقابلة الطلاق.

قال الأذرعي بعد نقل ذلك أيضاً عن الخوارزمي: محله[٣٢٤] ما إذا نوى تقبلت التعليق على المبذول.

وأما المسألة السادسة

وهي أن تقول للزوج: أبرأتك من صداقي فطلقني، فيقول لها: أنت طالق [٨ ب]، أو إن صحت براتك فأنت طالق[٣٢٥]، فيقع الطلاق رجعياً ويبرأ الزوج، بل لو لم يقل: طلقتك بريء وهو بالخيار إن شاء طلق وإن شاء لم يطلق، صرح به الخوارزمي والقاضي حسين[٣٢٦]؛ لأنها لما قالت: أبرأتك انقطع الكلام وتمت البراءة، وقولها: فطلقني بعده لا يقدح في صحة براءتها ولا يوجب عليه طلاقاً[٣٢٧]، وكذا لو قال: إن صحت براءتك فأنت طالق فيبرأ، ويقع الطلاق رجعياً ؛ لأنه مجرد تعليق على صفة، فأشبه ما لو عقدت زوجته إجارة أو بيعاً، فقال لها: إن صح عقدك فأنت طالق. نعم لو قالت: أردت الإبراء عوضاً عن الطلاق وصدقها الزوج على ذلك، وقع بائناً كذا قاله السيد[٣٢٨] تفقها.

فرع

لو قالت: طلقني وأنت بريء من صداقي، فقضية كلام الرافعي[٣٢٩] أنها تبين بالمهر، أو بالمسمى، والأول أقرب إلى كلامه ؛ فإنه بحث فيما لو قالت: إن

طلقتني فأنت بريء من صداقي الوقوع بائناً بمهر المثل، كما قدمناه عنه في المسألة[٣٣٠] الخامسة؛ فإنه قال: ويكون كما لو قالت طلقني وأنت بري من صداقي، وهذه تقتضي[٣٣١] أن هذه الصورة لا نزاع في البينونة فيها ؛ لكن يبقى الكلام فيما تبين به.

فرع

لو قال: طلقتك فأبريني، فقياس ما قدمناه في نظير المسألة أنها تطلق رجعياً وتتخير هي بين الإبراء وعدمه وبه صرح في الأنوار[٣٣٢].

نعم يأتي فيه ما قدمناه عن تفقه السيد[٣٣٣]؛ فإن توافقا على قصد الطلاق في مقابلة البراءة وأبرأت، فلا نزاع في البينونة على ما بحثه السيد وإن ادعاه وكذبته ولم تبر أصلاً، ففي وقوع الطلاق نظر، والظاهر الوقوع مطلقاً؛ لأنه بته بقوله: طلقتك فأبريتيني؛ وليكن الحال فيها أشد من[٣٣٤] أبرأتك فطلقني.

فرع

هل الإبراء تمليك أو إسقاط [٩ أ] اضطرب كلام الشيخين[٣٣٥] في المسألة، وقال النووي في باب الرجعة من زيادة الروضة: والمختار أنه لا يطلق القول بترجيح واحد من القولين وإنما يختلف الراجح بحسب[٣٣٦] المسائل[٣٣٧] وظهور أحد الطرفين[٣٣٨].

قال السيد[٣٣٩]: وقد يقال: إن قرينة المقابلة بين البراءة والطلاق ظاهرة في أن المعتمد هنا التمليك لوجود ما يدل عليه، فهو المعتمد هنا وأيّد بهذا وقوع الطلاق بائناً فيما قدمناه في الخامسة عن الخوارزمي فيما لو قالت: أبرأتك على أن تطلقني، ثم بحث[٣٤٠] السيد[٣٤١] فيما لو قال اشتريت منك هذا الثوب[٣٤٢] ببراءتك من ديني، أو أبرأتك منه بهذا الثوب أو قال له الولي: زوجتك ابنتي على براءتها من دينك، فقال: قبلت تزويجها.

فرع

قال في أصل الروضة: لو قالت طلقني ولك[٣٤٣] علي ألف، فقال: طلقتك بانت ولزمها الألف؛ لأنها صيغة التزام[٣٤٤].

وإن قالت: طلقني وأضمن لك ألفاً فكذلك، أو أعطيك ألفاً فلا ويقع رجعياً؛ لأن الإعطاء لا يشعر بالالتزام بخلاف الضمان، وإذا تقدر[٣٤٥] ذلك،

فإذا[٣٤٦] قالت للزوج: طلقني على براءتك من صداقي، أو[٣٤٧] أضمن[٣٤٨] لك براءتك من صداقي، أو وأبراتك منه، فقال: طلقتك، فهل يخرج على المسائل الثلاث السابقة فيقع في الأوليين بائناً وفي الثالثة[٣٤٩] رجعياً؟ لا نقل فيها.

قال السيد: هو القياس، ثم قال: وهو في الثالثة واضح فيقع رجعياً، وأما الأوليين. أعني قولها طلقني على براءتك أو أضمن[٣٥٠] لك براءتك. فليس بواضح فيهما؛ لأن التزام ألف[٣٥١] على سبيل المعاوضة صحيح لصلاحيته لها بخلاف التزام البراءة عوضاً؛ لأن الصالح للمعاوضة البراءة نفسها لا التزامها؛ لأنها لا تثبت في الذمة بدلاً فيرجع القول فيها إلى الوعد كالثالثة فيقع رجعياً، أو يلحق بالخلع بعوض فاسد فتبين بمهر المثل، ثم قال: وهذا أصح[٣٥٢] [٣٥٣] [٩ ب].

وأما المسألة السابعة

وهي[٣٥٤] أن يبدأ الزوج فيقول: ابرأيني من صداقك وأنا أطلقك فتقول: أبراتك منه، فيقول لها: أنت طالق، أو طلاقك بصحة براءتك أو ببراءتك، أو إن صحت براءتك فأنت طالق، فالمتبادر إلى الفهم أن الزوج وعدها بالطلاق إذا أبرأته[٣٥٥]، وأنها نجَّزت البراءة من غير أن تقابل بها الطلاق، فقد صحت البراءة بحيث لو أختار الزوج أن لا يطلق لم يجبر على الطلاق، فتطلق بقوله السابق طلقة رجعية إن صحت البراءة، وذلك ظاهر في[٣٥٦] قوله: إن صحت براءتك فأنت طالق[٣٥٧] لأنه شرط وضعاً وعرفاً.

وأما قوله: طلاقك بصحة براءتك أو ببراتك، فقد[٣٥٨] سئل البلقيني عن ذلك فأجاب بما حاصله: أنه إن أراد به التعليق كان الحكم كذلك فحيث صحت البراءة وقع الطلاق رجعياً، ولا يكون خلعاً أبداً، وإن لم تصح البراءة لم يقع به شيء أصلاً، وإن أراد به تنجيز الطلاق في مقابلة براءتها المذكورة مع قطع النظر[٣٥٩] عن التعليق وقع رجعياً أيضاً صحت البراءة أم لم تصح ؛ لأنه حينئذ[٣٦٠] نجز[٣٦١] ولم يعلق فيلغو قوله: ببراءتك أو بصحة براءتك، وإن أطلق ولم يقصد تعليقاً ولا تنجيزاً، فالظاهر حمله على التعليق، وهذا هو المعتمد في المسألة، كما أستقر عليه كلام الأصل[٣٦٢] مع كلام يطول ذكره.

قال في الأصل: فلو قالت أردت بقولي: أبراتك جعل الإبراء في مقابلة

الطلاق الذي توقعه[٣٦٣]، وأردت ربطه به، فهذا يكون خلعاً فتبين إن ساعدها الزوج على أنها أرادت ذلك، وأنه قصد بما قاله جواب ما فهمه عنها من مقابلة الإبراء بالطلاق، وهذا محل إطلاق الطبري[٣٦٤] وغيره[٣٦٥] البينونة في هذه المسألة[٣٦٦].

فرع

[١٠ أ] لو قال الزوج: أردت بقولي طلاقك ببرأتك ابتدأ خلع معها لا جواباً لقولها السابق أبرأتك بانت بمهر المثل[٣٦٧] إن صحت براءتها السابقة؛ لأن ذمته حينئذٍ برأت، فيكون فيها[٣٦٨] خلعاً بعوض فاسد فيرجع بمهر المثل، فيكون كما لو خالعها على ما في ذمته من صداقها بعد أن برأ[٣٦٩] منه، وإن كانت السابقة ما صحت لجهالة فيها وكانت الثانية معلومة بانت بما أبراته منه وبريء؛ فإن لم تجب في مجلس التواجب لم يقع طلاق[٣٧٠] أصلاً، فقد صرح في الروضة بنظيره حيث قال: لو قالت طلقني على مائة فقال أنت طالق ثم قال أردت أبتدأ طلاق ليقع رجعياً قبل في الحكم فإن اتهمته حلفته[٣٧١] انتهى بمعناه[٣٧٢].

فرع في فتاوى ابن الصلاح

لو قال: إن وهبتيني صداقك طلقتك، فقالت: إن الله قد وهبك فطلق، طلقت وبريء [منه[٣٧٣]][٣٧٤] إن كانت أرادت بلفظها المذكور البراءة، وإن لم تردها[٣٧٥] به لم يبرأ ؛ فإن انضم إلى عدم إرادتها إرادة الزوج إيقاع الطلاق في مقابلة براءتها لم يقع[٣٧٦].

وإن أرادت بذلك اللفظ أبرأتك إن طلقتني، ففيه الخلاف المذكور في تعليق الإبراء على الطلاق فعلى الأصح يكون خلعاً صحيحاً يبرأ من الصداق[٣٧٧] [بها على أن طلبته الصداق][٣٧٨]، وإن كانت[٣٧٩] ديناً صحيحة، وإن لم ترد البراءة، أو أرادتها؛ ولكن أرادت غير ما أراد الزوج من المهر لم يبرأ، وينظر في الطلاق ؛ فإن[٣٨٠] كان أوقعه مجاناً وقع، وإن أوقعه على ما لم ترد هي لم يقع؛ لأنه لم يوقعه إلا على[٣٨١] ذلك، لم يقبل[٣٨٢]][٣٨٣].

قلت: ولا بد من التنبيه على أمرين في هذه المسألة:

أحدهما– أنه لم يبين– رحمه الله [تعالى][٣٨٤] في قولها وهبك الله مريدة البراءة وقوعه رجعياً أم بائناً، والظاهر أنه يقع رجعياً لو لم[٣٨٥] يطلق برأت ذمته،

ولا يجبر على الطلاق.

وقد نص الشافعي- رحمه الله تعالى- على أنه لو قال: إن أعطيتيني ألفاً[٣٨٦] طلقتك[٣٨٧] كان وعداً [١٠ ب] بالطلاق، ولا يلزمه أن يطلقها[٣٨٨].

ثانيهما- أنه قال: إن تعليق الإبراء بالطلاق خلع على الأصح[٣٨٩] وليس كذلك، فقد قدمنا في الخامسة أنها إذا علقت البراءة على الطلاق فطلق يقع رجعياً ولا يبرأ كما جزم الشيخان[٣٩٠]، فراجعه في الخامسة تجده مبسوطاً.

نعم ما قاله قوي عليه جماعة ونقله الشيخان أيضاً أواخر الخلع وأقراه؛ لكن المعتمد [ما قدمناه من][٣٩١] أنه رجعي [والله أعلم][٣٩٢].

فرع

قوله: طلاقك ببراءتك، ليس فيه تعليق من حيث لفظه، أما إذا أريد به التعليق[٣٩٣]، فقد قدمنا[٣٩٤] عن البلقيني أنه يكون تعليقاً وفي كلام العراقي[٣٩٥] ما يقتضي أنه لا يصلح للتعليق بوجه لأن المعتمد طريقة[٣٩٦] الأصحاب، وهي إن تطابق اللغة والعرف فواضح، والأقدم الموضوع اللغوي عند عامة الأصحاب، إلا الإمام[٣٩٧] والغزالي[٣٩٨]، فقدما العرف والظاهر أن الأصحاب استثنوا مسائل من قولهم: إن اللغة مقدمة.

منها: ما لو قال: أنت طالق لولا أبوك لطلقتك، مريداً بقوله: أنت طالق الطلاق يلزمني[٣٩٩] لولا أبوك، فهذا عرف أهل بغداد نقله الرافعي وأقره[٤٠٠].

ومنها ما لو قال: أنت طالق لا دخلت[٤٠١] الدار [مريداً إن دخلت الدار][٤٠٢] فهذا عند أهل بغداد تعليق[٤٠٣].

ومنها: طلاقك ببراءتك، أو بصحة براءتك مريداً التعليق، كما قاله البلقيني، ومن منع ذلك في هذه الصورة يقول: هذا تنجيز للطلاق فيقع رجعياً مطلقا، وهو قضية كلام الولي العراقي[٤٠٤][٤٠٥].

ومنها: ما[٤٠٦] لو قال مبتدئاً من غير تقدم استيجاب من المرأة[٤٠٧]: أنت طالق ولي عليك ألف مريداً به[٤٠٨] معنى طلقتك بكذا خلعاً بألف، فإن لم يرد ذلك وقع رجعياً صرح به الأصحاب[٤٠٩].

فرع

لو قال: أنت طالق على تمام براءتي من صداقك، فمتى أبرأت أو قبلت في مجلس التواجب بانت، فيكون كقوله: أنت طالق إن أبرأتيني من صداقك.

وهذا آخر ما سهل الله [تعالى][٤١٠] به من جمع هذا المختصر جعله الله خالصاً لوجهه الكريم، ونفع[٤١١] به.

[وعصمني من الشيطان الرجيم وهو حسبي ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة لا بالله العلي العظيم][٤١٢].

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً[٤١٣].

هوامش البحث

(١) ينظر: أخبار الدول وآثار الاول، أحمد بن يوسف القرماني، (ت١٠١٩هـ)، عالم الكتب، بيروت ١٤١٢هـ/١٩٩٢م: ٣٨.

(٢) ينظر: بدائع الزهور في وقائع الدهور (تأريخ ابن إياس)، لأبي البركات محمد بن أحمد بن اياس الحنفي، (ت٩٣٠ هـ)، تحقيق: محمد مصطفى، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٨م:٤/٤٠٢.

(٣) ينظر: بدائع الزهور: ١٣٧/٥؛ تاريخ الدولة العثمانية وعلاقتها الخارجية، الدكتور علي حسون، المكتب الإسلامي، بيروت– لبنان، ط١، ١٤٠٠هـ: ٥٥.

(٤) ينظر: بدائع الزهور: ١٥٧/٥؛ أخبار الدولة: ٣٨.

(٥) هو سليم بن سلطان بايزيد خان تولى الخلافة بعد أبيه، وامتدت خلافته أربعاً وخمسين سنة، حتى توفي سنة (٩٢٦هـ). البدر الطالع بمحاسن من مات بعد القرن السابع، لمحمد بن علي الشوكاني، (ت١٢٥٠هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت– لبنان، ١٣٤٨هـ: ٢٥٢/١.

(٦) هو سليمان بن السلطان سليم بايزيد خان، تولى الخلافة بعد أبيه، وامتدت خلافته تسعاً وأربعين سنة، حتى توفي سنة (٩٧٥هـ). المصدر السابق: ٢٥٢/١– ٢٥٤.

(٧) ينظر: فضائل سلاطين بني عثمان، لأحمد بن محمد بن مكي الحموي، (ت١٠٨٩هـ)، تحقيق: محسن محمد سليم، دار الكتاب الجامعي، مصر، ط١،

١٤١٣هـ: ٣٣؛ تاريخ الدولة العثمانية العلية، إبراهيم بك حليم، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت– لبنان، ط١، ١٤٠٨هـ: ٨٠. ٨٨.

(٨) ينظر: تاريخ الدولة العثمانية العلية: ٨٠.

(٩) ينظر: تاريخ الدولة العثمانية العلية: ٨٩ ؛ تاريخ الدولة العثمانية: ٤٣.

(١٠) هو محمد بن بركات بن محمد بركات بن عجلان الحسني، ولي مكة بعد وفاة أبيه سنة: (٩٣١هـ)، وطالت مدة ولايته لها حتى توفي: (٩٩٢هـ). خلاصة الكلام في تاريخ أمراء البلد الحرام، لأحمد زيني دحلان، الدار المتحدة للنشر، بيروت– لبنان، بلا تاريخ: ١٠١/٣.

(١١) المرجع نفسه: ١٠١/٣.

(١٢) ينظر: ديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر المعروف بـ(تاريخ ابن خلدون)، لعبدالرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي، (ت٨٠٨ هـ)، دار القلم، بيروت، ١٩٨٤م: ٥٤٨/١.

(١٣) هو الاشرف برسباي الدقماقي الظاهري البرقوق، الملك الاشرف، ولد في القاهرة، أشتراه برقوق ثم أعتقه واستمر في خدمة ابنه الناصر، ثم سافر إلى الشام مع المؤيد بعد مقتل الناصر، وبد ذلك حضر معه إلى مصر فولاه طرابلس، ثم بعد فترة من الزمن نصب حاكماً على مصر عام (٨٤١ هـ) فقام ببناء المدرسة الأشرفية. ينظر: البدر الطالع: ١٥١/١؛ الأعلام، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، لخير الدين الزركلي (ت١٩٧٦م)، دار العلم للملايين، ط٤، ١٩٧٩م: ٢٢١/٨.

(١٤) هو قايتباي المحمودي الأشرفي ثم الظاهري، أبو النصر سيف الدين. ولد سنة (٨١٥ هـ). اشتراه الأشرف برسباي بمصر، وصار إلى الظاهر جقمق بالشراء، فأعتقه واستخدمه في جيشه، فانتهى أمره إلى أن كان أتابك العساكر في عهد الظاهر تمربغا سنة (٨٧٢ هـ) وخلع المماليك تمربغا في السنة نفسها، وبايعوا قايتباي بالسلطنة، فتلقب بالملك الأشرف. وكانت مدته حافلة بالعظائم والحروب، وسيرته من أطول السير. واستمر إلى أن توفي بالقاهرة سنة (٩٠١ هـ). بدائع الزهور: ٩٠/٢.

(١٥) ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، (ت٩٠٣هـ)، ضبطه وصححه عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ١٤١٣هـ: ٢٨٦/١، ١٩٤/٢؛ تاريخ عجائب

الآثار في التراجم والأخبار، لعبدالرحمن بن حسن الجبرتي، (ت١٢٣٧ هـ)، دار الجيل، بيروت، بلا تاريخ: ٣٧/١.

(١٦) ينظر: الدولة العثمانية، عوامل النهوض والسقوط، للدكتور علي محمد الصلابي، دار المعرفة، بيروت– لبنان، ٢٠٠٥م: ص٢١٤.

(١٧) إنباء الغمر بأنباء العمر، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: د. حسن حبشي، القاهرة، ١٣٨٩هـ /١٩٦٩م: ٤/١.

(١٨) تاريخ ابن خلدون: ٤٣٤/١.

(١٩) ينظر: أنباء الغمر: ٧٤/١؛ الضوء اللامع: ٢٢٦/٣.

(٢٠) ينظر: الدولة العثمانية عوامل النهوض والسقوط: ٢١٤ – ٢١٥.

(٢١) ينظر ترجمته في: النور السافر عن أخبار القرن العاشر، لعبدالقادر بن شيخ بن عبدالله العيدروس، (ت١٠٣٧ هـ)، مطبعة الفرات، بغداد– العراق، ١٣٥٣هـ: ٢٨٧ ؛ الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، للشيخ نجم الدين أبي المكارم محمد بن بدر الدين محمد بن رضي الدين محمد الغزي العامري القرشي، (ت١٠٦١هـ)، تحقيق: جبرائيل سليمان، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت– لبنان، ١٩٨٩م: ١١١/٣؛ شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي الدمشقي، (ت١٠٨٩هـ)، المكتب التجاري للطباعة، بيروت– لبنان، بلا تاريخ: ١٠٩/١؛ البدر الطالع: ١٠٩/١ ؛ الأعلام: ١٤٦/١.

(٢٢) نفائس الدرر في ترجمة ابن حجر، لأبي بكر بن محمد بن باعمرو اليزني السيفي الشافعي، (كان حيا قبل سنة ٩٧٣ هـ) مخطوط بالمكتبة الظاهرية ضمن المجموع ذي الرقم (٢٣١٩): لوحة ١١٤.

(٢٣) المصدر نفسه: لوحة ١.

(٢٤) سلمنت: موضع قرب عين الشمس من نواحي مصر. معجم البلدان، لأبي عبدالله شهاب الدين ياقوت بن عبدالله الحموي الرومي البغدادي، (ت٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت– لبنان، ١٤٠٠هـ: ٢٦٩/٣.

(٢٥) نفائس الدرر: لوحة١.

(٢٦) أي: بالتاء أم بالثاء.

(٢٧) الكواكب السائرة: ١١٣/٣.

[٢٨] تاج العروس من جواهر القاموس، لمحيي الدين أبي الفضل محمد مرتضى الحسيني الواسطي الحنفي الزبيدي، (ت١٢٠٥هـ)، المطبعة الخيرية، القاهرة، مصر، ١٣٠٦هـ: ٧٣٧/٧.

[٢٩] لب الألباب في تحرير الأنساب، لأبي الفضل عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، (ت٩١١هـ)، تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز، وأخوه أشرف، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ: ٣١٤/٢.

[٣٠] نفائس الدرر: لوحة ١.

[٣١] مقدمة الفتاوى الفقهية الكبرى، لابن حجر الهيتمي، جمعها: تلميذه: عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (ت٩٨٢هـ)، تحقيق: عبد اللطيف بن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط١، ١٤١٧هـ: ٧/١.

[٣٢] نفائس الدرر: لوحة ١؛ مقدمة الفتاوى الفقهية: ٧/١.

[٣٣] النور السافر: ٢٨٧.

[٣٤] هو أبو بكر بن محمد بن عبد الله بن علي بن عمرو السيفي اليزني الشافعي، من مؤلفاته: نفائس الدرر في ترجمة ابن حجر، كان حياً سنة (٩٧٤هـ). ينظر: هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم الباباني أصلا والبغدادي مولدا ومسكنا، (ت١٣٣٨ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، مصورة عن طبعة إسطنبول سنة ١٩٥١م: ٢٣٩/١؛ معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، لعمر رضا كحالة، (ت١٤٠٨هـ)، مطبعة الترقي، دمشق، ١٣٧٦ هـ/١٩٥٧م: ٧٣/٣.

[٣٥] نفائس الدرر: لوحة ١.

[٣٦] الكواكب السائرة: ١١١/٣.

[٣٧] هو عبد العزيز بن محمد بن عبد العزيز بن علي الزمزمي الشافعي المكي، من مؤلفاته: حاشية على التحفة لجده، وديوان خطب وغيرها، توفي سنة (١٠٧٢هـ). معجم المؤلفين: ٢٥٩/٥.

[٣٨] تاج العروس: ٧٣٧/١٧.

[٣٩] فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، لمحمد عبد الحي بن عبد الكبير بن محمد الإدريسي المعروف بعبد الحي الكتاني (١٣٨٢هـ)، نشر باعتناء د. إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ٣١٤٧هـ: ٣٣٨/١.

(٤٠) هو شمس الدين محمد السروي المشهور بابن أبي الحمائل، صوفي أشعري، وفقه شافعي، عاش طويلاً، توفي سنة (٩٣٢هـ). شذرات الذهب: ١٨٦/٨.

(٤١) النور السافر: ص٢٨٨؛ مقدمة الفتاوى الفقهية: ٩/١.

(٤٢) ينظر: جواهر الدرر في مناقب ابن حجر، مطبوع بهامش كتاب أشرف الوسائل إلى فهم الشمائل لابن حجر الهيتمي، تحقيق: أحمد بن فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م:٢٠- ٢١؛ النور السافر: ص٢٨٨؛ مقدمة الفتاوى الفقهية: ٩/١.

(٤٣) مقدمة الفتاوى الفقهية: ٩/١. وذكر السيفي بنحوه في نفائس الدرر: لوحة ١.

(٤٤) النور السافر: ٢٨٩.

(٤٥) نفائس الدرر: لوحة ٤؛ مقدمة الفتاوى الفقهية: ١٠/١.

(٤٦) الجوهر المنظم في زيارة القبر الشريف النبوي المكرم، لابن حجر الهيتمي، المطبعة الخيرية، مصر، ط١، ١٣٣١هـ: ٢ - ٣.

(٤٧) نفائس الدرر: لوحة ٦.

(٤٨) الكواكب السائرة: ١١٢/٣.

(٤٩) ينظر: شذرات الذهب: ١٣٤/٨- ١٣٦؛ الكواكب السائرة: ٢٠٧/١؛ معجم المؤلفين: ١٨٢/٤- ١٨٣.

(٥٠) ينظر: الكواكب السائرة: ١١١/٣؛ فهرس الفهارس: ٣٣٨/١.

(٥١) ينظر: شذرات الذهب: ٢٧٠/٨؛ الكواكب السائرة: ٦/٢-٧.

(٥٢) ينظر: شذرات الذهب: ٢٩٢/٨- ٢٩٣؛ الكواكب السائرة: ١٩٤/٢- ١٩٧؛ معجم المؤلفين: ٢٠٨/٧.

(٥٣) ينظر: الأعلام: ٥٨/٧؛ معجم المؤلفين: ١٨٢/٤- ١٨٣.

(٥٤) ينظر: شذرات الذهب: ٣١٦/٨ ؛ الكواكب السائرة: ١١٢/٣؛ الأعلام: ١٢٠/١.

(٥٥) ينظر: معجم المؤلفين: ٩/٩- ٢٠٣، ١٦٧/١١.

(٥٦) ينظر: شذرات الذهب: ٣٩٥/٨؛ الكواكب السائرة: ٣٧/٢ - ٣٨؛ معجم المؤلفين: ٢٢٦/١٠- ٢٢٧.

(٥٧) ينظر: شذرات الذهب: ٣٩٧/٨؛ الكواكب السائرة: ١٦٩/٣؛ معجم المؤلفين: ٢٨٣/٥.

(٥٨) ينظر: شذرات الذهب: ٤١٠/٨؛ النور السافر: ٣٦١.

(٥٩) ينظر: شذرات الذهب: ٤٢٧/٨- ٤٢٨؛ النور السافر: ٤٠٧- ٤١٣؛ معجم المؤلفين: ٢٩٨/٨.

(٦٠) ينظر: شذرات الذهب: ٤٣٤/٨٨؛ النور السافر: ١٢٤/٣؛ معجم المؤلفين: ٤٨/١٠-٤٩.

(٦١) ينظر: معجم المؤلفين: ٣٢٠/٥.

(٦٢) ينظر: شذرات الذهب: ٣٩٥/٨؛ الكواكب السائرة: ٣٧/٢-٣٨؛ معجم المؤلفين: ٢٢٦/١٠. ٢٢٧

(٦٣) ينظر: الأعلام: ٧٢/٣؛ معجم المؤلفين: ٢٠٤/٤.

(٦٤) ينظر: نفائس الدرر: لوحة ٢.

(٦٥) تخليص الإجراء: لوحة ١.

(٦٦) هدية العارفين: ١٤٦/١.

(٦٧) الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط، مؤسسة آل البيت، عمان، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م: تسلسل (١٤٦٣)؛ خزانة التراث، فهرس مخطوطات، قام بإصداره مركز الملك فيصل، السعودية، بلا تاريخ: تسلسل (٦٠٥٤٦)، (٦٠٥٨٠)، (١٠٣٤٩٤).

(٦٨) تخليص الإجراء: لوحة ١.

(٦٩) هدية العارفين: ١٤٦/١.

(٧٠) خزانة التراث: تسلسل (٦٠٥٤٦)، (٦٠٥٨٠).

(٧١) الفهرس الشامل: تسلسل (١٤٦٣)

(٧٢) خزانة التراث: تسلسل (١٠٣٤٩٤).

(٧٣) الفهرس الشامل: تسلسل (١٤٦٣).

(٧٤) هو نور الدين أبو الحسن علي بن عبد الله بن أحمد الحسني الشافعيّ المدني، مؤرخ المدينة المنورة ومفتيها، ولد في سمهود (بصعيد مصر) ونشأ في القاهرة، واستوطن المدينة سنة (٨٧٣ هـ) وتوفي بها سنة (٩١١هـ). من كتبه (وفاء ألوفا بأخبار دار المصطفى) و(جواهر العقدين) في فضل العلم والنسب، (الغماز على اللماز) وغيرها. ينظر: التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، لشمس الدين السخاوي، (ت٩٠٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م: ٢٨٠/٢- ٢٨٥.

(٧٥) تلخيص الإجراء: لوحة ١.

(٧٦) تلخيص الإجراء: لوحة ١.

(٧٧) الفهرس الشامل: تسلسل (١٤٦٣)؛ خزانة التراث: تسلسل (٦٠٥٤٦)، (٦٠٥٨٠)، (١٠٣٤٩٤).

(٧٨) الزيادة من (ب).

(٧٩) في (ب): يفقد.

(٨٠) في (ب): من.

(٨١) في (ب): أو.

(٨٢) في (ب): أو.

(٨٣) الزيادة من (ب).

(٨٤) الزيادة من (ب).

(٨٥) هو كتاب المحرر من الآراء في حكم الطلاق بالإبراء، للسمهودي، توجد له عدة نسخ خطية، منها نسخة في مكتبة الملك سعود، برقم (٢٧٦٤) ٣٤ ورقة، وعليها اعتمدنا في المقابلة والتوثيق.

(٨٦) سبقت ترجته في القسم الدراسي.

(٨٧) في (أ): بوابل.

(٨٨) الطلاق: أصله التخلية من وثاق، ومنه استعير: طلقت المرأة نحو خليتها فهي طالق، أي: مخلاة من حبالة النكاح. ينظر: لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت– لبنان، ط١، ١٩٦٨م: مادة (طلق): ٢٢٦/١٠. والطلاق اصطلاحاً: دفع زوج يصح طلاقه أو قائم مقامه عند النكاح، وقيل: هو إزالة ملك النكاح. وقيل: هو رفع قيد النكاح بلفظ الطلاق، أو ما يقوم مقامه سواء أكان في الحال أم في المآل. ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي، لأبي الحسين برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني الفرغاني، (ت٥٩٣ هـ)، المكتبة الإسلامية، بيروت، بلا تاريخ: ٢٢٦/١ ؛ شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك بن أنس، (ت١٧٩هـ)، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، (ت١١٢٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ: ٣٣٥/١؛ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني

القاهري الشافعي الخطيب، (ت٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م: ٢٧٩/٣.

(٨٩) الإبراء لغة: من أبرأ براءة وبرئت إليك من فلان، وهي المعافاة من المرض. ينظر: لسان العرب: مادة (برأ): ٢٣/١. واصطلاحا: الإحلال من التبعة إن في الدين أو الذنب. وهي هنا اسم من أسماء الخلع، والمعنى واحد، وهو بذل المرأة العوض على طلاقها. لكنها تختص بإسقاط المرأة عن الزوج حقاً لها عليه. فالمبارأة صورة خاصة للإبراء تقع بين الزوجين لإيقاع الزوج الطلاق ـ إجابة لطلب الزوجة غالباً ـ مقابل عوض مالي تبذله للزوج، هو تركها ما لها عليه من حقوق مالية، كالمهر المؤجل، أو النفقة المستحقة في العدة. والجمهور على أنه لا يسقط بها أي حق إلا بالتسمية، خلافا لأبي حنيفة وأبي يوسف القائلين بسقوط جميع حقوقها الزوجية. ينظر: البناية شرح الهداية، لمحمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف ببدر الدين العيني الحنفي، (ت٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م: ٥ /١٦٢؛ القوانين الفقهية (قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية)، لمحمد بن أحمد بن جزيء الغرناطي المالكي الكلبي، (ت٧٤١هـ)، دار العلم للملايين، بيروت، ط١، ١٩٦٨م: ٢٢٩؛ مغني المحتاج: ٢٩٧/٣؛ المغني، لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، (ت٦٢٠هـ) مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م: ٢٣٣/٧؛ معجم لغة الفقهاء، لمحمد درواس قلعة جي، تحقيق: د. حامد صادق قنيبي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، بيروت، ١٤٠٨هـ: ٣٨؛ الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٤٢٧هـ: ١٣٤/١.

(٩٠) في (ب): فيه طولاً.

(٩١) في (ب): ونظراً.

(٩٢) في (أ): يجتمع.

(٩٣) في (أ): المتبعد.

(٩٤) في (ب): فيه.

(٩٥) في (ب): وجعلت.

(٩٦) الزيادة من (ب).

(٩٧) في (ب): في.

(٩٨) في (ب): أبتدأ.

(٩٩) سقط من (ب) قوله: المرأة.

(١٠٠) هو عيسى بن عثمان بن عيسى الغَزّي، شرف الدين، من فقهاء الشافعية. كان يلي نيابة الحكم في دمشق. من كتبه (أدب الحكام في سلوك طرق الأحكام) يعرف بأدب القضاء، و(تلخيص زيادات الكفاية على الرافعي)، و(شرح المنهاج) وغير ذلك. ينظر: البدر الطالع: ٥١٥/١.

(١٠١) في (أ): العزي.

(١٠٢) أدب القضاء، لأبي الروح شرف الدين عيسى بن عثمان الغزِّي، (ت٧٩٩هـ)، مكتبة نزار الباز، السعودية، ط١، ٢٠٠٤م: ١٣٩.

(١٠٣) الأنوار لأعمال الأبرار، لجمال الدين يوسف بن إبراهيم الأردبيلي الشافعي، (ت٧٩٩هـ)، تحقيق: خلف مفضي المطلق، حسين عبد الله العلي، دار الضياء، الكويت، ط١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م: ٤٧٣/٢.

(١٠٤) فتاوى القفال، عبدالله بن أحمد بن عبدالله المروزي القفال، (ت٤١٧هـ)، مخطوط في دار الكتب المصرية رقم ١٤٤١ فقه شافعي، ومنه نسخة خطية في المكتبة السليمانية تركيا اسطنبول رقم ٦٧٥، تاريخ الأدب العربي، لكارل بروكلمان، (ت١٩٥٦م)، نقله إلى العربية: د. عبد الحليم النجار، دار المعارف، القاهرة، ط ٥، بلا تاريخ: ٣/ ٣٠٤.

(١٠٥) الطلاق الرجعي: أن يطلقها واحدة أو اثنتين فقط بلفظ الطلاق، أو بما لا تعتبر به بائنا، ويحق له إرجاعها ما دامت في العدة. ينظر: المطلع على أبواب الفقه، لأبي عبدالله محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، (ت٧٠٩ هـ)، تحقيق: محمد بشير الأدلبي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١هـ/١٩٨١م: ٣٢٢، معجم لغة الفقهاء: ٢٩٢.

(١٠٦) الزيادة من (ب).

(١٠٧) في (ب): نوى.

(١٠٨) في (ب): بما.

(١٠٩) الزيادة من (ب).

(١١٠) فتاوى القاضي حسين، أبي محمد حسين بن محمد المروروذي، (ت٤٦٢هـ)، جمع تلميذه الإمام الكبير محيي السنة البغوي، (ت٥١٠هـ)، حققه وعلق عليه: أمل عبد القادر خطاب، د. جمال محمود أبو حسان، دار الفتح للدراسات والنشر، ٢٠١٠م: ١٦٧/٦.

(١١١) الطلاق البائن: نوعان: بينونة صغرى: أن يطلقها طلاقا رجعيا، ثم يتركها حتى تنقضي عدتها، وفي هذه يحق له إعادتها بعقد جديد ومهر جديد.
بينونة كبرى: وهو الطلاق المتمم للثلاث، ولا يحق له إرجاعها منه حتى تنكح زوجا غيره، ويدخل بها دخولا صحيحا. ينظر: الهداية: ٢٢٦/١؛ شرح الزرقاني: ٣٣٥/١ ؛ مغني المحتاج: ٢٧٩/٣.

(١١٢) في (أ): بعده.

(١١٣) في (أ): الطلاق، وأثبته لموافقته السياق.

(١١٤) هو أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن الولي بن الزين العراقي، ابن الإمام زين الدين العراقي، ولد في سنة (٧٩٢ هـ) بالقاهرة، درس وهو شاب في حياة أبيه، وتولى مناصب أبيه بعد وفاته نحو عشرين سنة، مات مبطوناً سنة (٨٢٦هـ)، له عدة مصنفات أشهرها (البيان والتوضيح لمن اخرج له في الصحيح). ينظر: طبقات الشافعية، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، (ت٨٥١هـ)، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ: ٤/ ٤٠٨.
تحرير الفتاوى على التنبيه والمنهاج والحاوي، لولي الدين العراقي، عني به: عبد الرحمن فهمي محمد الزواوي، دار المنهاج، جدة، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م: ٢١٦/٢.

(١١٥) هو بدر الدين أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله المصري الشافعي الإمام العلامة الأصولي المحدث الأديب، ولد سنة (٧٤٥هـ) لقب بالزركشي لأنه تعلم صناعة الزركش، كما ويلقب بالمنهاجي، لأنه حفظ مناج الطالبين للنووي، توفي سنة (٧٩٤هـ) في القاهرة، من مؤلفاته: (البحر المحيط) و(الديباج في توضيح المنهاج) فقه. ينظر: طبقات المفسرين، لأحمد بن محمد الأدنروي، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط١، ١٩٩٧م: ١٦٢/٢.

(١١٦) خبايا الزوايا، للزركشي، تحقيق: عبدالقادر عبدالله العاني، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط١، ١٤٠٢هـ: ٣٦٥.

(١١٧) هو أن يؤدي المال نجوماً، أي: المؤقت بأزمنة معينة أخذ من التوقيت بطلوع النجم ثم شاع بعد ذلك في كل وقت معين بحيث لا يقبل الزيادة والنقصان كعشرة أيام وستة أيام. جامع العلوم في اصطلاحات الفنون الملقب بدستور العلماء، للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمدنكري، والجزء الرابع يسمى (ضميمة دستور العلماء)، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١ هـ . ٢٠٠٠م: ٢٣٤/٢.

(١١٨) سقط من (ب) قوله: به.

(١١٩) المحرر من الآراء: الورقة ٤.

(١٢٠) هو تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الكردي الشهرزوري الشافعي المعروف بابن الصلاح أحد أعلام عصره في الحديث والتفسير والفقه وأسماء الرجال، ولد سنة (٥٧٧هـ) وكان والده يلقب بصلاح الدين فنسب إليه وعرف بابن الصلاح، توفي سنة (٦٤٣هـ) بدمشق. من مؤلفاته: (الفتاوى) و(شرح الوسيط). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، لأبي نصر تاج الدين عبدالوهاب ابن علي بن عبد الكافي السبكي، (ت٧٧١هـ)، تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلو، و د. محمود محمد الطناحي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الجيزة، ط٢، ١٩٩٢م: ١٣٧/٥.

(١٢١) الخلع في اللغة: خلع الشيء: نزعه إلا أن في الخلع مهلة، وقيل: هما سواء. وخالعت زوجها: افتدت منه، والاسم الخلع بالضم: وهو استعارة من خلع اللباس، لأن كلا لباس للآخر. ينظر: لسان العرب: مادة (خلع) ٧٦/٨. وفي الاصطلاح: إزالة ملك النكاح بلفظ الخلع، أو ما في معناه مقابل عوض تلتزم به الزوجة أو غيرها للزوج. وقد ذهب الحنفية في المفتى به، والمالكية، والشافعية في الجديد، والحنابلة في رواية: إلى أن الخلع طلاق. ينظر: الدر المختار، لمحمد بن علي الملقب علاء الدين الحصكفي الدمشقي، (ت١٠٨٨هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط٢، ١٣٨٦هـ: ٢ /٨٦٠ ؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي بن الإمام محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الملقب بابن رشد الحفيد، (ت٥٩٥هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت ٢٠٠٢م: ٧٢/٢؛ مغني المحتاج: ٢٦٢/٢.

(١٢٢) العدة في اللغة: مأخوذة من العد والحساب. ينظر: لسان العرب: مادة (عدد) ٦٩/٧. وفي الاصطلاح: هي تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح، فتشترك العدة والاستبراء في أن كلا منهما مدة تتربص فيها المرأة لتحل للاستمتاع بها. أو اسم لمدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها، أو للتعبد، أو لتفجعها على زوجها. ينظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، لنجم الدين بن حفص عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل النسفي السمرقندي، (ت ٥٣٧هـ)، تحقيق: خليل الميس، الطبعة الأولى، دار القلم. بيروت– لبنان، ١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٦م: ٥٧.

(١٢٣) فتاوى ابن الصلاح، تحقيق: د. موفق عبد الله عبدالقادر، مكتبة العلوم والحكم ، عالم الكتب، بيروت، ط١،١٤٠٧هـ: ٤٣٩/٢– ٤٤٠.

(١٢٤) في (ب): قوله أما لو أقتصر الخ محترز الفرع والقول.
(١٢٥) الزيادة من (ب).
(١٢٦) تحرير الفتاوى: ٢١٦/٢.
(١٢٧) هو عبد الرحمن بن عمر بن رسلان الكناني، العسقلاني الأصل، ثم البلقيني المصري، أبو الفضل جلال الدين، ولد سنة (٧٦٣هـ). توفي سنة (٨٢٤هـ). انتهت إليه رياسة الفتوى بعد وفاة أبيه السراج البلقيني، له حواشي على روضة الطالبين لنووي وكتب أخرى. ينظر: الضوء اللامع: ١٠٦/٤. وينظر قوله في: حاشية جلال الدين البلقيني على روضة الطالبين، دار الفكر، بيروت، سنة ١٤١٥هـ. ١٩٩٥م: ١٥١/٧.
(١٢٨) سقط من (ب) قوله: قد.
(١٢٩) في (ب): وصرح.
(١٣٠) هو أحمد بن محمد الخوارزمي الضرير، كان حافظاً متقناً للفقه، لم يكن في عصره من الشيوخ ببغداد بعد أبي الطيب أفقه منه، من مصنفاته الكافي في الفقه، توفي ببغداد سنة ٤٤٨هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٨٣/٤ ؛ طبقات الشافعية، لجمال الدين عبدالرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي، (ت٧٧٢هـ)، تحقيق: عبدالله الجبوري، رئاسة ديوان الأوقاف، إحياء التراث الإسلامي، مطبعة الإرشاد، ط١، بغداد، ١٩٧٠م: ٥٣/٢.
(١٣١) لم أقف عليه، مطبوعاً أو مخطوطاً.
(١٣٢) يقصد به التحرير للجرجاني، أحمد بن محمد بن محمد القاضي، أبو العباس الجرجاني، (ت٤٨٣هـ). منه نسخة بدار الكتب المصرية برقم (٧٢) فقه شافعي.
(١٣٣) الزيادة من (ب).
(١٣٤) سقط من (ب) قوله: لها.
(١٣٥) حاشية جلال الدين البلقيني: ١٥١/٧.
(١٣٦) في (ب): أنه.
(١٣٧) في (ب): كذلك.
(١٣٨) في (ب): أعطيته.
(١٣٩) الزيادة من (ب).
(١٤٠) تحرير الفتاوى: ٢١٦/٢.
(١٤١) هو محمد بن محمد بن أحمد أبو حامد الغزالي، حجة الإسلام زين الدين الطوسي الشافعي. العالم الشهير، ولد في سنة (٤٥٠هـ)، توفي سنة (٥٠٥ هـ). له مؤلفات كثيرة جمعها عبد الرحمن بدوي بكتاب مستقل. ينظر: مؤلفات الغزالي، لعبد الرحمن بدوي،

المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب، القاهرة، ١٣٨٠هـ/١٩٦١م: ٥ وما بعده، وينظر: قوله في فتاوى الإمام الغزالي، (ت٥٠٥هـ)، حققه وقدم له وعلق عليه: مصطفى محمود أبو صوى، المعهد العالي العالمي للفكر والحضارة الإسلامية، كوالا لمبرو، ١٩٩٦م: ١٠٣.

(١٤٢) منهم البوشنجي كما ذكر ذلك النووي في روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، (ت٦٧٦هـ)، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م: ٣٣/٨.

(١٤٣) في (ب): باعك.

(١٤٤) في (ب): هنا.

(١٤٥) تحرير الفتاوى: ٢١٦/٢.

(١٤٦) مجلس التواجب: هو ما يحصل به الارتباط بين الإيجاب والقبول، ولا نظر إلى مكان العقد. ينظر: روضة الطالبين: ٣٨١/٧.

(١٤٧) أي الرافعي والنووي– رحمه الله تعالى– ينظر: فتح العزيز شرح الوجيز، لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي، (ت٦٢٣هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود. دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ١٤١٧ هـ/١٩٩٧م: ٢٣٨/٩؛ روضة الطالبين: ١٥٧/٨.

(١٤٨) هو الإمام أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني النيسابوري الشافعي المعروف بإمام الحرمين، المجمع على إمامته المتفق على غزارة علمه وتفننه في الأصول والفروع ولد سنة ٤١٩هـ واعتنى به والده منذ الصغر وانتهت إليه الرئاسة في الفقه والأصول، توفي سنة ٤٧٨ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التركماني الذهبي، (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، ط٩، بيروت، ١٤١٣ هـ: ٤٦٨/١٨.

(١٤٩) نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين، حققه ووضع فهارسه: أ.د. عبد العظيم محمود الديب، دار المناهج للنشر والتوزيع، السعودية، ط١، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م: ٤٩٧/١٣.

(١٥٠) في (ب): وأفتى به.

(١٥١) هو محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر فخر الإسلام أبو بكر الشاشي، ولد بميافارقين في المحرم سنة (٤٢٩هـ)، دخل بغداد واشتغل على الشيخ أبي إسحاق الشيرازي ولازمه حتى عرف به وكان معيد درسه، وكان يلقب في حداثته بالجنيد لشدة ورعه وانتهت إليه رئاسة المذهب بعد شيخه ودرس بنظامية بغداد سنة ونصفا. توفي في شوال سنة (٥٠٧هـ). من تصانيفه: حلية العلماء في مذاهب الفقهاء صنفه للخليفة المستظهر بالله وسماه المستظهري في مجلدين، شرح مختصر المزني وسماه الشافي في شرح الشامل في عشرين مجلدا،الترغيب، العمدة، والمعتمد. ينظر: طبقات الشافعية للأسنوي: ١/١٢٧-١٢٨؛ طبقات الشافعية لابن شهبة: ١/٢٩٠- ٢٩١.

(١٥٢) هو عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد، أبو نصر، ابن الصباغ: فقيه شافعي. من أهل بغداد، ولادة ووفاة. ولد سنة (٤٠٠ هـ)، ومات سنة (٤٧٧ هـ)، كانت الرحلة إليه في عصره، وتولى التدريس بالمدرسة النظامية أول ما فتحت. وعمي في آخر عمره. له (الشامل) في الفقه، و(تذكرة العالم) و(العدة) في أصول الفقه. ينظر: مفتاح السعادة ومصباح السيادة. لأحمد بن مصطفى طاش كبرى زاده. (ت ٩٦٨هـ). الهند. حيدر آباد. ١٣٥٦هـ: ٢/١٨٥.

(١٥٣) في (ب): الصلاح.

(١٥٤) فتاوى الإمام الغزالي: ١٠٤.

(١٥٥) تحرير الفتاوى: ٢/٢١٧.

(١٥٦) حاشية جلال الدين البلقيني: ٧/١٥٣.

(١٥٧) هو أبو الحسن العبادي، ابن الأستاذ أبي عاصم، كان من كبار الخراسانيين، توفي في جمادي سنة (٤٩٥هـ) وله ثمانون سنة. تهذيب الأسماء واللغات، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن حزام النووي، (ت٦٧٦هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ١٩٩٦م: ٣/ ٩٤.

(١٥٨) هو نجم الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع الأنصاري، كان أعجوبة في استحضار كلام الشافعية، دينا خيرا، درس بالمعزية بمصر، وولي حسبة مصر، له مصنفات منها: الكفاية شرح التنبيه، والمطلب شرح الوسيط، توفي سنة (٧١٠هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٩/٢٤. وينظر: كلامه

في كفاية النبيه في شرح التنبيه، تحقيق: د. مجدي محمد سرور باسلوم وآخرون. دار الكتب العلمية، ط١/ ٢٠٠٩م: ١٥٦/٧.

(١٥٩) هو أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد الواحد، أبو العباس، شهاب الدين الأذرعي، ولد بأذرعات الشام، وتفقه بالقاهرة، وولي نيابة القضاء بحلب، له (جمع التوسط والفتح بين الروضة والشرح) وغيرها توفي سنة (٧٨٣هـ)، ينظر: طبقات الشافعية لابن شهبة: ١٤١/٣.

(١٦٠) خبايا الزوايا: ٣٦٥.

(١٦١) فتاوى القاضي حسين: ١٦٧/٦.

(١٦٢) ينظر: الحاوي للفتاوي، لأبي الفضل عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، (ت٩١١ هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت- لبنان، ١٤٢٤ هـ/٢٠٠٤ م: ٢٣٢/١ - ٢٣٣.

(١٦٣) في (ب): علمه.

(١٦٤) في (ب): إبراء.

(١٦٥) في (أ): رجعنا، وأثبته من (ب).

(١٦٦) في (أ): لمهر، وأثبته من (ب).

(١٦٧) في (أ): بأي، وأثبته من (ب).

(١٦٨) سقط من (ب) قوله: على الإبراء.....وعرفاً.

(١٦٩) الأنوار لأعمال الأبرار ، لجمال الدين يوسف بن ابراهيم الاردبيلي الشافعي، (ت ٧٩٩ هـ)، تحقيق: خلف مفضي المطلق، حسين عبدالله العلي، دار الضياء، الكويت، ط١، ١٤٢٧ هـ/٢٠٠٦م: ٤٧٣/٢.

(١٧٠) روضة الطالبين: ٣٨٩/٧.

(١٧١) في هامش (ب): «قوله: لا يصح القياس للفرق بين التعليق بالإبراء والتعليق بالإعطاء، كان الظاهر وبين الخلع لأنه الذي قيس عليه أمر. رشيدي».

(١٧٢) في (ب): فأبرأت.

(١٧٣) الزيادة من (ب).

(١٧٤) في (ب): الرجعية.

(١٧٥) سقط من (ب) قوله: في.

(١٧٦) في (ب): لوقوع.

(١٧٧) في (أ): مقداراً، وأثبته من (ب).

(١٧٨) في (أ): أبرأت، وأثبته من (ب).

(١٧٩) في (ب): علمت.

(١٨٠) في (ب): بصدق.

(١٨١) في (ب): فأبرأته منه.

(١٨٢) في هامش (ب): قوله وإن نوى الخ لا يظهر له..... والذي في أصله بخلافه.

(١٨٣) في (ب): الطلاق.

(١٨٤) سقط من (ب) قوله: إلا.

(١٨٥) في (ب): أبرأته.

(١٨٦) حاشية جلال الدين البلقيني: ٣٩٠/٧.

(١٨٧) في (ب): أما.

(١٨٨) سقط من (ب) قوله: الطلاق وأما بالنسبة إلى.

(١٨٩) في (أ): للسيد، وأثبته من (ب).

(١٩٠) أدب القضاء: ١٣٩.

(١٩١) أي السمهودي. ينظر: المحرر من الآراء: الورقة ٩.

(١٩٢) الزيادة من (ب).

(١٩٣) في (ب): يفيد.

(١٩٤) في هامش (ب): «قوله لو وجد من الزوج معارضة عبارة أصله لو أدعى في معارضة أهـ رشيدي. أي حجر صفر فلانة».

ورشيدي هو أحمد بن عبد الرزاق المعروف بالمغربي الرشيدي (١٠٩٦هـ)، له حاشية على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي.

(١٩٥) في (ب): تبين.

(١٩٦) في (ب): أخذناه.

(١٩٧) في هامش (ب): أي كلام الزوج ولو كان الضمير مؤنثاً لعاد عليه المعارضة لكان أظهر أهـ.

(١٩٨) فتح العزيز: ١٥٧/١١؛ المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: محمود مطرحي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م: ١١/١٧.

(١٩٩) في (ب): أبرأتني.
(٢٠٠) في (ب): إن.
(٢٠١) سقط من (ب) قوله: أنه.
(٢٠٢) في (أ): معاوضة، وأثبته من (ب) لموافقته السياق.
(٢٠٣) سقط من (ب) قوله: إلى.
(٢٠٤) في (ب): للتعليق.
(٢٠٥) سقط من (ب) قوله: أصلاً.
(٢٠٦) فتاوى ابن الصلاح: ٢/٤٣٩- ٤٤٠.
(٢٠٧) سقط من (ب) قوله: أي.
(٢٠٨) في (أ): صريح، وأثبته من (ب).
(٢٠٩) تحرير الفتاوى: ٢/٢١٧.
(٢١٠) ينظر هذا البحث: ص ٤١.
(٢١١) في (ب): الشاشي. وهو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن علي الطيّب الناشري، فقيه شافعيّ يماني من أهل زبيد مولدا ووفاة. ولد سنة (٧٨٢هـ) اختص بالظاهر يحيى بن إسماعيل صاحب اليمن. وأنشأ له مكتبة في تعز بلغت نحو ٥٠٠ مجلدة. وولي قضاء الأقضية في زبيد سنة (٨٤٤هـ) واستمر إلى أن مات سنة (٨٧٤هـ)، له كتب منها (إيضاح الفتاوي في النكت المتعلقة بالحاوي). ينظر: الضوء اللامع: ٦/٢٩٨.
(٢١٢) هو أحمد بن موسى بن علي بن عجيل اليمني الذُوَّالي، كان صاحب كرامات. توفّي بِبَلَدِهِ سنة (٦٨٤هـ) وقيل (٦٩٠هـ). طبقات الشافعية الكبرى: ٨/٧٠ ؛ طبقات الشافعية لابن شهبة: ٢/١٦٩.
(٢١٣) في (ب): لم يستدع.
(٢١٤) سقط من (ب) قوله: أنه.
(٢١٥) في (ب): رجعياً.
(٢١٦) في (ب): وإذا.
(٢١٧) في (ب): وطابقت.
(٢١٨) سقط من (ب) قوله: رحمه الله.
(٢١٩) في (ب): أبرأتني.

(٢٢٠) سقط من (ب) قوله: المتعة..... أو.

(٢٢١) في (ب) قوله: لأنه علقه بصفة وهي غير واجبة.

(٢٢٢) هو الشيخ أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي بن تمام السبكي الأنصاري الخزرجي، لقبه نسبة إلى قرية (سبك) من قرى المنوفية بمصر، صاحب التصايف المشهورة، توفي سنة (٧٥٦ هـ) ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي الحنفي الشهير بحاجي خليفة وبكاتب جلبي، (ت١٠٦٧هـ)، طبع بعناية محمد شرف الدين يالتقايا، ورفعت بيلكه الكليسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣ هـ/١٩٩٢م: ٧/١.

(٢٢٣) ينظر: الحاوي للفتاوي: ٢٣٢/١.

(٢٢٤) في (ب): وأفتى به.

(٢٢٥) تقدمت ترجمته في القسم الدراسي.

(٢٢٦) سقط من (ب) قوله: به.

(٢٢٧) المحرر من الآراء: الورقة ٢١.

(٢٢٨) في (ب): بجعل.

(٢٢٩) في هامش (ب): «قوله: لو قال إن أبرأتني، أي: من الصداق، كما هو ظاهر مما يأتي أهـ رشيدي».

(٢٣٠) في هامش (ب): «به مؤجلاً لم يقع فأنت طالق».

(٢٣١) في هامش (ب): «قوله: لم يقع الطلاق، أي: إلا إن أجابته بالنذر كما ذكره في شرحه على المنهاج اهـ».

(٢٣٢) سقط من (ب) قوله: الطلاق.

(٢٣٣) في (ب): أطلق.

(٢٣٤) في (ب): هل.

(٢٣٥) في (أ): شبه، وأثبته من (ب).

(٢٣٦) في (ب): أن.

(٢٣٧) فتاوى ابن الصلاح: ٦٨٣/٢.

(٢٣٨) المحرر من الآراء: الورقة ١٥.

(٢٣٩) ذكره حاجي خليفة باسم: التجرد والاهتمام، بجمع فتاوى الوالد، شيخ الإسلام، للقاضي علم الدين صالح بن عمر البلقيني الشافعي (ت٨٦٨). كشف الظنون: ٣٤٥/١. وجاء في

الفهرس الشامل: تسلس (١٠٢) باسم «التجرد (الاعتناء) والاهتمام، بفوائد شيخي الإسلام» وتوجد نسخ خطية منه في المكتبة الأزهرية.

(٢٤٠) هو عمر بن رسلان بن نصير بن الصالح الكناني الشافعي البلقيني، شيخ الإسلام إمام العصر سراج الدين أبو حفص، مجتهد عصره وعالم المائة الثامنة، ولد في سنة (٧٢٤ هـ)، وله تصانيف في الفقه والحديث والتفسير ومنها (حواش الروضة) و(شرح البخاري) و(شرح الترمذي) و(حواش على تفسير الكشاف) وهي تأليف على أسلوب غير الأساليب المذكورة في ثلاث مجلدات وسماها كشف الكشاف انتهى، وكانت وفاته في سنة (٨٠٥ هـ). ينظر: طبقات المفسرين: ٣٠٨/١.

(٢٤١) في (ب): أنه.

(٢٤٢) في (ب): فإن.

(٢٤٣) في (ب): فبعيد.

(٢٤٤) ينظر هذا البحث: ص ٢٠.

(٢٤٥) الزيادة من (ب).

(٢٤٦) في هامش (ب): «قوله وقع في الحال أي رجعياً كما هو ظاهر أهـ رشيدي».

(٢٤٧) في (ب): وأنه.

(٢٤٨) في (أ): إن، وأثبته من (ب).

(٢٤٩) في هامش (ب): «قوله: فينبغي أن لا يقع، لعل مراده في الحال ويدل عليه ما بعده فراجعه. أهـ رشيدي».

(٢٥٠) سقط من (ب) قوله: له.

(٢٥١) الزيادة من (ب).

(٢٥٢) في (ب): تُصَيَر.

(٢٥٣) الزيادة من (ب).

(٢٥٤) المحرر من الآراء: الورقة ١٣- ١٤.

(٢٥٥) سقط من (ب) قوله: التفصيل في.

(٢٥٦) في هامش (ب): «قوله مما لا يكون مالاً عبارة أصله كما لو طلقتها على دار مغصوب ونحوه مما لا يكون مالاً الخ أهـ رشيدي. قوله ولا يمكنها أي ومما لا يمكنها أهـ رشيدي».

(٢٥٧) الزيادة من (ب).

(٢٥٨) في هامش (ب): «قوله من جهة الصيغة فيه نظر وإن أوجبه مهر المثل الفساد في العوض كما يعلم من كلامهم أه رشيدي».

(٢٥٩) الزيادة من (ب).

(٢٦٠) في (ب) في شيء.

(٢٦١) في (ب): أراد.

(٢٦٢) فتاوى البغوي ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون: ١٢٢١/٢، وذكر بروكلمان في تاريخ الأدب العربي: ٦ /٢٤٦ وجود نسخة منه في المكتبة السليمانية بتركيا رقم ٣/٦٧٥.

(٢٦٣) هو محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء، أو ابن الفراء البغوي الشافعي. فقيه، محدث، مفسر. ولد سنة (٤٣٦هـ). له مصنفات مهمة. توفي بمرو سنة (٥١٠هـ). ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، (ت٦٨١هـ)، تحقيق: د. إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، ط١، ١٩٦٨م: ١٤٥/١.

(٢٦٤) الزيادة من (ب).

(٢٦٥) روضة الطالبين: ٣٧٤/٧.

(٢٦٦) الزيادة من (ب).

(٢٦٧) في (ب): أنه.

(٢٦٨) هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن المفضل بن الحسن القزويني صاحب الشرح الكبير (الفتح العزيز في شرح الوجيز) وكذلك كتاب (المحرر) و (التدوين في أخبار قزوين)، كان متضلعا في العلوم الشرعية وفي علم الحديث وقد سمع الحديث من جماعة منهم: أبوه، وأبو حامد عبد الله بن أبي الفتوح وغيرهما، حدث عن أبي زرعة المقدسي وغيره، ولادته سنة (٥٥٥ هـ)، توفي سنة (٦٢٣هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٢٨١/٨.

(٢٦٩) في (ب): علم بالحال.

(٢٧٠) فتح العزيز: ١٥٩/١١.

(٢٧١) روضة الطالبين: ٣٧٤/٧.

(٢٧٢) الزيادة من (ب).

(٢٧٣) الأنوار لأعمال الأبرار: ٤٧٣/٢.

(٢٧٤) الزيادة من (ب).
(٢٧٥) الأنوار لأعمال الأبرار: ٤٧٣/٢.
(٢٧٦) في هامش (ب): «أي أحال أجنبياً على الزوج».
(٢٧٧) في (ب): طالب.
(٢٧٨) الزيادة من (ب).
(٢٧٩) في هامش (ب): «قوله: وأنكرت وصدق الزوج بالحوالة وقع الطلاق، في وقوع الطلاق حينئذٍ نظر ظاهر، وهو خلاف ما أصله، وعبارة أصله: وإن صدق وأنكرت الحوالة فالمذهب أنه يلزمه للمحال ما أقر به وفيه وجدانه لا يلزمه ولا تطلق اهـ. فكان الشيخ- رحمه الله- فهم أن قوله: لا تطلق راجع للوجه الثاني فقط، وإن مفهومه أنها تطلق في الوجه الأول فصنع ما صنعه وفي عدة اللزوم في الوجه الثاني نظر أيضاً فتأمل أهـ رشيدي».
(٢٨٠) سقط من (ب) قوله: حاصل.
(٢٨١) في هامش (ب): «قوله: فالقول قوله، أي: في عدم الحوالة، وقوله: لأنه يدعي الصحة، أي: صحة الطلاق فتأمل. أهـ رشيدي».
(٢٨٢) في (أ): ولا.
(٢٨٣) في (ب): في.
(٢٨٤) في (ب): الطلاق.
(٢٨٥) الزيادة من (ب).
(٢٨٦) في (ب): في.
(٢٨٧) في (ب): فتتحرى.
(٢٨٨) سقط من (ب) قوله: في.
(٢٨٩) فتاوى السبكي، لأبي الحسن تقي الدين علي بن عبدالكافي السبكي، (ت٧٥٦هـ)، دار المعارف، مصر، بلا تاريخ: ٢٨٦/٢.
(٢٩٠) سقط من (ب) قوله: الطلاق.
(٢٩١) فتح العزيز: ٣٨٠/١٠؛ روضة الطالبين: ٤١٦/٧.
(٢٩٢) في (ب): طلقها.
(٢٩٣) فتاوى القاضي حسين: ١٦٩/٦.

[٢٩٤] هناك التعليقة الكبرى والصغرى للقاضي حسين. ينظر: الفهرس الشامل للمخطوطات رقم (١٠٤٤) وطبع جزء من تعليقه في مكتبة نزار الباز بمكة المكرمة.

[٢٩٥] الإسنوي: الإمام جمال الدين عبد الرحيم بن حسن الإسنوي الشافعي، المتوفي سنة (٧٧٧ هـ)، وقيل: (٧٧٢ هـ)، صاحب التصانيف منها: أحكام الدلالة على تحرير الرسالة. ينظر: كشف الظنون: ١٤٩/١.

[٢٩٦] في (ب): أنه رجعي.

[٢٩٧] المهمات في شرح الرافعي والروضة، للإسنوي، نسخة خطية في مكتبة أوقاف بغداد برقم (٣٣٦١٩): الورقة ٣٠٥.

[٢٩٨] هو إسماعيل بن أبي بكر بن عبد الله بن إبراهيم الشرجي الحسيني الشاوري اليمني. ولد سنة (٧٥٥هـ) تولى التدريس بتعز وزبيد، وولي إمرة بعض البلاد، في دولة الأشرف ومات بزبيد سنة (٨٣٧ هـ). له تصانيف كثيرة منها: (الارشاد في فروع الشافعية)، اختصر به الحاوي. ينظر: البدر الطالع: ١٤٢/١.

[٢٩٩] فتح العزيز: ٣٨٠/١٠.

[٣٠٠] في (ب): ومشى عليه.

[٣٠١] شرح الإرشاد لابن المقري، تأليف الكمال محمد ابن أبي شريف المقدسي، (ت٩٢٣هـ)، مخطوطة في جامعة الملك سعود برقم (٤٨٤٦): الورقة ٢٠٥.

[٣٠٢] روض الطالب لابن المقري، نسخة مخطوطة لقطعة منه في مكتبة الملك سعود برقم (٤٥١٠) ولكن ليس فيها كتاب النكاح والطلاق وما يتعلق بهما. ينظر شرحه: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لأبي يحيى زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، بلا تاريخ: ٢٥٦/٣.

[٣٠٣] هو زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الانصاري السنيكي المصري الشافعي، أبو يحيى شيخ الإسلام. ولد في سنيكة (بشرقية مصر) سنة (٨٢٣ هـ) وكف بصره سنة (٩٠٦هـ) تولى القضاء وتركه واشتغل بالعلم حتى فاته سنة (٩٢٦ هـ). له تصانيف كثيرة، منها (أسنى المطالب في شرح روض الطالب) فقه، و(الغرر البهية في شرح البهجة الوردية) فقه و(منهج الطلاب) في الفقه، وغير ذلك. ينظر: الكواكب السائرة: ١٩٦/١؛ النور السافر: ١٢٠.

[٣٠٤] أسنى المطالب: ٢٥٦/٣.

(٣٠٥) هو إبراهيم بن عبد الله الهمداني الحميري، ابن أبي الدم، كان إماماً في المذهب، عالماً بالتاريخ، رحل إلى بغداد، وحدث بحلب، والقاهرة، وكثير من بلاد الشام، من مصنفاته: أدب القضاء، ومشكل الوسيط، وكتاب في التاريخ والفرق الإسلامية، تولى القضاء ببلده همدان، وتوفي بها سنه (٦٤٢هـ). طبقات الشافعية الكبرى: ١١٥/٨؛ طبقات الشافعية للإسنوي: ٢٦٦/١.

(٣٠٦) فتاوى القاضي حسين: ١٦٩/٦.

(٣٠٧) في (ب): في.

(٣٠٨) في (ب): الفرق.

(٣٠٩) تعليقة موجزة على الوسيط لابن أبي الدم طبع بهامش كتاب الوسيط في المذهب، لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، (ت٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد محمود إبراهيم. ومحمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ: ٣٤٩/٥.

(٣١٠) كتاب تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة، للإمام أبي سعيد عبد الرحمن بن مأمون بن علي المتولي المتوفى سنة (٤٧٨هـ)، مخطوط في دار الكتب المصرية، ٥٠ فقه شافعي: الورقة ١٩٨. والكتاب جرى تحقيقه في جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية من قبل مجموعة من الطلبة عام ١٤٢٨هـ/١٤٢٩هـ، وجرى تحقيق أغلب أقسام الكتاب باستثناء كتاب الصلاة.

(٣١١) في (ب): لكنه.

(٣١٢) سقط من (ب) قوله: هو.

(٣١٣) فتح العزيز: ٤٤٥/٨؛ المجموع: ١٩/١٧.

(٣١٤) شرح الإرشاد: الورقة ٢٠٥.

(٣١٥) ينظر: أسنى المطالب: ٢٦١/٣.

(٣١٦) فتاوى السبكي: ٢٩٧/٢.

(٣١٧) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، لأبي بكر تقي الدين بن محمد الحسيني الدمشقي الشافعي، (ت٨٢٩هـ)، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير، دمشق، ط١، ١٩٩٤م: ٣٨٤.

(٣١٨) روضة الطالبين: ٤٣٧/٧.

(٣١٩) في (ب): قالت.

(٣٢٠) فتاوى السبكي: ٩٠/٢.
(٣٢١) الزيادة من (ب).
(٣٢٢) في (أ): والخوارزمي، وأثبته من (ب).
(٣٢٣) الزيادة من (ب).
(٣٢٤) في (ب): ومحله.
(٣٢٥) سقط من (ب) قوله: أو إن..... طالق.
(٣٢٦) فتاوى القاضي حسين: ١٦٩/٦.
(٣٢٧) في (ب): طلاقها.
(٣٢٨) المحرر من الآراء: الورقة ١٥.
(٣٢٩) فتح العزيز: ٣٤٩/١٠.
(٣٣٠) سقط من (ب) قوله: المسألة.
(٣٣١) في (ب): وهذا يقتضي.
(٣٣٢) الأنوار لأعمال الأبرار: ٤٧٩/٢.
(٣٣٣) المحرر من الآراء: الورقة ١٥.
(٣٣٤) في (ب) من مسيلة.
(٣٣٥) فتح العزيز: ٣٤٩/١٠؛ روضة الطالبين: ٢٢٣/٨.
(٣٣٦) في (أ): تجاه.
(٣٣٧) في (أ): السائل.
(٣٣٨) روضة الطالبين: ٢٢٣/٨.
(٣٣٩) المحرر من الآراء: الورقة ١٥.
(٣٤٠) في (ب): بحث طرده.
(٣٤١) المحرر من الآراء: الورقة ١٦.
(٣٤٢) سقط من (ب) قوله: الثوب.
(٣٤٣) سقط من (ب) قوله: ولك.
(٣٤٤) روضة الطالبين: ٤٠٤/٧.
(٣٤٥) سقط من (ب) قوله: ألفاً.....تقدر.
(٣٤٦) في (ب): فإن.
(٣٤٧) في (أ) قوله: لا.
(٣٤٨) في (ب): ضمن.

(٣٤٩) في (ب): الثانية.
(٣٥٠) في (ب): وأضمن.
(٣٥١) في (ب): الألف.
(٣٥٢) في (ب): واضح.
(٣٥٣) المحرر من الآراء: الورقة ١٦.
(٣٥٤) في (ب): هي.
(٣٥٥) في (ب): أبرأت.
(٣٥٦) في (ب): من.
(٣٥٧) في هامش (ب): «قوله: إن صحت البراءة [كلام فيه طمس] في غير الصورة الأولى [كلام فيه طمس] عن التعليق ا هـ».
(٣٥٨) في (ب): فقيل.
(٣٥٩) في (أ): نظره.
(٣٦٠) في (ب): حينئذ لم.
(٣٦١) في (ب): ينجز.
(٣٦٢) المحرر من الآراء: الورقة ١٨.
(٣٦٣) في (ب): يوقعه.
(٣٦٤) هو الحسن بن محمد بن العباس القاضي أبو علي الطبري الزجاجي، أخذ عنه فقهاء آمل ودرس عليه شيخنا القاضي أبو الطيب وله كتاب زيادات المفتاح انتهى وكتابه المذكور يلقب بالتهذيب قريب من التنبيه يشتمل على فروع زائدة على المفتاح لشيخه وهو عزيز الوجود. قال ابن قاضي شهبة: «وقال السبكي في الطبقات الكبرى وأراه توفي في حدود الأربعمائة ولا دليل على ما ادعاه». ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٣٣١/٤ ؛ طبقات الشافعية لابن شهبة: ١٣٩/١.
(٣٦٥) أسنى المطالب: ٢٦٣/٣.
(٣٦٦) المحرر من الآراء: الورقة ١٨.
(٣٦٧) في هامش (ب): «قوله: بانت بمهر المثل، والحال أنها قبلت أو أبرأت ثانياً كما بأصله وسيأتي محترزه في كلامه وإن أغفله شيخنا أهـ رشيدي».
(٣٦٨) سقط من (ب) قوله: فيها.

(٣٦٩) في (أ): برئ، وأثبته من (ب).
(٣٧٠) في (ب): الطلاق.
(٣٧١) روضة الطالبين: ٤١٧/٧ وفيه: طلقني على ألف وليس على مائة.
(٣٧٢) في (أ): معناه، وأثبته من (ب).
(٣٧٣) الزيادة من (ب).
(٣٧٤) في هامش (ب): «قوله وبريء منه أي وطلقت كما يأتي أهـ رشيدي».
(٣٧٥) في هامش (ب): «قوله: وإن لم ترد البراءة، مكرر أهـ رشيدي».
(٣٧٦) في هامش (ب): «قوله: لم يقع، لا يوافق ما قرره في شرح المنهاج كغيره من وقوعه رجعياً مطلقاً كما في نظائرها أهـ رشيدي».
(٣٧٧) في (ب): صداقها.
(٣٧٨) الزيادة من (ب).
(٣٧٩) في (أ): كان، وأثبته من (ب).
(٣٨٠) في (ب): وإن.
(٣٨١) الزيادة من (ب).
(٣٨٢) فتاوى ابن الصلاح: ٦٧٤/٢.
(٣٨٣) في (ب): ولم تقبل.
(٣٨٤) الزيادة من (ب).
(٣٨٥) في (أ): بل هو.
(٣٨٦) في (ب): فقد.
(٣٨٧) في هامش (ب): «قوله فقد طلقتك لعل فقد زائدة».
(٣٨٨) الأم، لأبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، (ت٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م: ٢٢١/٥.
(٣٨٩) فتاوى ابن الصلاح: ٦٧٤/٢.
(٣٩٠) فتح العزيز: ٣٨٠/١٠؛ روضة الطالبين: ٤١٦/٧.
(٣٩١) الزيادة من (ب).
(٣٩٢) الزيادة من (ب).
(٣٩٣) في هامش (ب): «تنبيه. قوله: أما إذا أريد التعليق، أي: أو أطلق أي كما مر أهـ».
(٣٩٤) في (ب): قدمناه.

(٣٩٥) تحرير الفتاوى: ٢/٢٢٦.

(٣٩٦) في (ب): طريق.

(٣٩٧) البرهان في أصول الفقه، لأبي المعالي عبد الملك بن عبدالله بن يوسف الجويني، (ت٤٧٨ هـ)، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة. مصر، ط٤، ١٢١٨ هـ/١٩٩٧م: ١/٢١٤.

(٣٩٨) المنخول في تعليقات الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، (ت٥٠٥ هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٤٠٠هـ: ٣٧٦.

(٣٩٩) سقط من (ب) قوله: لو لا..... يلزمني.

(٤٠٠) فتح العزيز: ٩/١٣٠.

(٤٠١) في (ب): لما دخلت.

(٤٠٢) سقط من (ب) قوله: مريداً..... الدار.

(٤٠٣) مغني المحتاج: ٤/٥٠٩.

(٤٠٤) تحرير الفتاوى: ٢/٢١٨.

(٤٠٥) في (ب): الرافعي.

(٤٠٦) سقط من (ب) قوله: ما.

(٤٠٧) في (ب): البراة.

(٤٠٨) في (ب): أنه.

(٤٠٩) نهاية المطلب: ١٣/٣٤٠ – ٣٤١.

(٤١٠) الزيادة من (ب).

(٤١١) في (ب): ونفعني.

(٤١٢) الزيادة من (ب).

(٤١٣) في (ب): أجمعين.

المصادر والمراجع

أولا . المخطوطات:

١. تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة، للإمام أبي سعيد عبد الرحمن ابن مأمون بن علي المتولي المتوفى سنة (٤٧٨هـ)، مخطوط في دار الكتب المصرية، ٥٠ فقه شافعي.

٢. التحرير للجرجاني، أحمد بن محمد بن محمد القاضي، أبو العباس الجرجاني، (ت٤٨٣هـ)، منه نسخة بدار الكتب المصرية برقم (٧٢) فقه شافعي.
٣. روض الطالب لابن المقري، نسخة مخطوطة لقطعة منه في مكتبة الملك سعود برقم (٤٥١٠).
٤. المحرر من الآراء في حكم الطلاق بالإبراء، للسمهودي، نسخة في مكتبة الملك سعود، برقم (٢٧٦٤).
٥. المهمات في شرح الرافعي والروضة، للإسنوي، نسخة خطية في مكتبة أوقاف بغداد برقم (٣٣٦١٩).
٦. نفائس الدرر في ترجمة ابن حجر، لأبي بكر بن محمد بن باعمرو اليزني السيفي الشافعي، (كان حيا قبل سنة ٩٧٣ هـ) مخطوط بالمكتبة الظاهرية ضمن المجموع ذي الرقم (٢٣١٩).

ثانياً . المصادر:

٧. أخبار الدول وآثار الاول، أحمد بن يوسف القرماني، (ت١٠١٩هـ)، عالم الكتب، بيروت ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
٨. أدب القضاء، لأبي الروح شرف الدين عيسى بن عثمان الغزِّي، (ت٧٩٩هـ)، مكتبة نزار الباز، السعودية، ط١، ٢٠٠٤م.
٩. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لأبي يحيى زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، بلا تاريخ.
١٠. الأم، لأبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، (ت٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
١١. إنباء الغمر بأنباء العمر، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: د. حسن حبشي، القاهرة، ١٣٨٩هـ /١٩٦٩م.
١٢. الأنوار لأعمال الأبرار، لجمال الدين يوسف بن إبراهيم الأردبيلي الشافعي، (ت٧٩٩هـ)، تحقيق: خلف مفضي المطلق، حسين عبد الله العلي، دار الضياء، الكويت، ط١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.
١٣. بدائع الزهور في وقائع الدهور (تأريخ ابن إياس)، لأبي البركات محمد بن أحمد بن اياس الحنفي، (ت٩٣٠ هـ)، تحقيق: محمد مصطفى، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٨م.

١٤. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد ابن رشد القرطبي بن الإمام محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الملقب بابن رشد الحفيد، (ت٥٩٥هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت ٢٠٠٢م.
١٥. البدر الطالع بمحاسن من مات بعد القرن السابع، لمحمد بن علي الشوكاني، (ت١٢٥٠هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت- لبنان، ١٣٤٨هـ.
١٦. البرهان في أصول الفقه، لأبي المعالي عبد الملك بن عبدالله بن يوسف الجويني، (ت٤٧٨ هـ)، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة- مصر، ط٤، ١٢١٨ هـ/١٩٩٧م.
١٧. البناية شرح الهداية، لمحمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف ببدر الدين العيني الحنفي، (ت٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.
١٨. تاج العروس من جواهر القاموس، لمحيي الدين أبي الفضل محمد مرتضى الحسيني الواسطي الحنفي الزبيدي، (ت١٢٠٥هـ)، المطبعة الخيرية، القاهرة، مصر، ١٣٠٦هـ.
١٩. تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار، لعبدالرحمن بن حسن الجبرتي، (ت١٢٣٧ هـ)، دار الجيل، بيروت، بلا تاريخ.
٢٠. تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة، للإمام أبي سعيد عبد الرحمن ابن مأمون بن علي المتولي المتوفى سنة (٤٧٨هـ)، مخطوط في دار الكتب المصرية، ٥٠ فقه شافعي.
٢١. تحرير الفتاوى على التنبيه والمنهاج والحاوي، لولي الدين العراقي عني به: عبد الرحمن فهمي محمد الزواوي، دار المنهاج، جدة، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.
٢٢. التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، لشمس الدين السخاوي، (ت٩٠٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
٢٣. تعليقة موجزة على الوسيط لابن أبي الدم طبع بهامش كتاب الوسيط في المذهب، لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، (ت٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ.

٢٤. تهذيب الأسماء واللغات، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف ابن مري بن حسن بن حسين بن حزام النووي، (ت٦٧٦هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ١٩٩٦م.
٢٥. جامع العلوم في اصطلاحات الفنون الملقب بدستور العلماء، للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمدنكري، والجزء الرابع يسمى (ضميمة دستور العلماء)، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١ هـ/٢٠٠٠م.
٢٦. جواهر الدرر في مناقب ابن حجر، مطبوع بهامش كتاب أشرف الوسائل إلى فهم الشمائل لابن حجر الهيتمي، تحقيق: أحمد بن فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
٢٧. الجوهر المنظم في زيارة القبر الشريف النبوي المكرم، لابن حجر الهيتمي، المطبعة الخيرية، مصر، ط١، ١٣٣١هـ.
٢٨. حاشية جلال الدين البلقيني على روضة الطالبين، دار الفكر، بيروت، سنة ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
٢٩. الحاوي للفتاوي، لأبي الفضل عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، (ت٩١١ هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت- لبنان، ١٤٢٤ هـ/٢٠٠٤ م.
٣٠. خبايا الزوايا، للزركشي، تحقيق: عبدالقادر عبدالله العاني، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط١، ١٤٠٢هـ.
٣١. الدر المختار، لمحمد بن علي الملقب علاء الدين الحصكفي الدمشقي، (ت١٠٨٨هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط٢، ١٣٨٦هـ.
٣٢. ديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر المعروف بـ(تاريخ ابن خلدون)، لعبدالرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي، (ت٨٠٨ هـ)، دار القلم، بيروت، ١٩٨٤م.
٣٣. روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، (ت٦٧٦هـ)، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
٣٤. سير أعلام النبلاء، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التركماني الذهبي، (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، ط٩، بيروت، ١٤١٣ هـ.

٣٥. شرح الإرشاد لابن المقري، تأليف: الكمال محمد ابن أبي شريف المقدسي، (ت٩٢٣هـ)، مخطوطة في جامعة الملك سعود برقم (٤٨٤٦).
٣٦. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي الدمشقي، (ت١٠٨٩هـ)، المكتب التجاري للطباعة بيروت– لبنان، بلا تاريخ.
٣٧. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك بن أنس، (ت١٧٩هـ)، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، (ت١١٢٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.
٣٨. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لشمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي، (ت٩٠٣هـ)، ضبطه وصححه عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ١٤١٣هـ.
٣٩. طبقات الشافعية، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، (ت٨٥١هـ)، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.
٤٠. طبقات الشافعية، لجمال الدين عبدالرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي، (ت٧٧٢هـ)، تحقيق: عبدالله الجبوري، رئاسة ديوان الأوقاف، إحياء التراث الإسلامي، مطبعة الإرشاد، ط١، بغداد ١٩٧٠م.
٤١. طبقات الشافعية الكبرى، لأبي نصر تاج الدين عبدالوهاب ابن علي ابن عبد الكافي السبكي، (ت٧٧١هـ)، تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلو، ود. محمود محمد الطناحي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الجيزة، ط٢، ١٩٩٢م.
٤٢. طبقات المفسرين، لأحمد بن محمد الأدنروي، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط١، ١٩٩٧م.
٤٣. طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، لنجم الدين بن حفص عمر ابن محمد بن أحمد بن إسماعيل النسفي السمرقندي، (ت ٥٣٧هـ)، تحقيق: خليل الميس، الطبعة الأولى، دار القلم. بيروت– لبنان، ١٤٠٦ هـ/١٩٨٦م.
٤٤. فتاوى ابن الصلاح، تحقيق: د. موفق عبد الله عبدالقادر، مكتبة العلوم والحكم ، عالم الكتب، بيروت، ط١،١٤٠٧هـ.

٤٥. فتاوى الإمام الغزالي، (ت٥٠٥هـ)، حققه وقدم له وعلق عليه: مصطفى محمود أبو صوى، المعهد العالي العالمي للفكر والحضارة الإسلامية، كوالا لمبرو، ١٩٩٦م.
٤٦. فتاوى السبكي، لأبي الحسن تقي الدين علي بن عبدالكافي السبكي (ت٧٥٦هـ)، دار المعارف، مصر، بلا تاريخ.
٤٧. الفتاوى الفقهية الكبرى، لابن حجر الهيتمي، جمعها: تلميذه: عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (ت٩٨٢هـ)، تحقيق: عبد اللطيف بن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان ط١، ١٤١٧هـ.
٤٨. فتاوى القاضي حسين، أبي محمد حسين بن محمد المروروذي، (ت٤٦٢هـ)، جمع تلميذه الإمام الكبير محيي السنة البغوي، (ت٥١٠هـ)، حققه وعلق عليه: أمل عبد القادر خطاب، د. جمال محمود أبو حسان، دار الفتح للدراسات والنشر، ٢٠١٠م.
٤٩. فتح العزيز شرح الوجيز، لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي، (ت٦٢٣هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود. دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان ١٤١٧ هـ/١٩٩٧م.
٥٠. فضائل سلاطين بني عثمان، لأحمد بن محمد بن مكي الحموي، (ت١٠٨٩هـ)، تحقيق: محسن محمد سليم، دار الكتاب الجامعي مصر، ط١، ١٤١٣هـ.
٥١. القوانين الفقهية (قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية)، لمحمد بن أحمد بن جزيء الغرناطي المالكي الكلبي، (ت٧٤١هـ) دار العلم للملايين، بيروت، ط١، ١٩٦٨م.
٥٢. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي الحنفي الشهير بحاجي خليفة وبكاتب جلبي، (ت١٠٦٧هـ)، طبع بعناية محمد شرف الدين يالتقايا، ورفعت بيلكه الكليسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣ هـ/١٩٩٢م.
٥٣. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، لأبي بكر تقي الدين بن محمد الحسيني الدمشقي الشافعي، (ت٨٢٩هـ)، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير، دمشق، ط١، ١٩٩٤م.
٥٤. كفاية النبيه في شرح التنبيه، تحقيق: د. مجدي محمد سرور باسلوم وآخرون. دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩م.

٥٥. الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، للشيخ نجم الدين أبي المكارم محمد بن بدر الدين محمد بن رضي الدين محمد الغزي العامري القرشي، (ت١٠٦١هـ)، تحقيق: جبرائيل سليمان، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت- لبنان، ١٩٨٩م
٥٦. لب الألباب في تحرير الأنساب، لأبي الفضل عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، (ت٩١١هـ)، تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز، وأخوه أشرف، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.
٥٧. لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت- لبنان، ط١، ١٩٦٨م.
٥٨. المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: محمود مطرحي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
٥٩. المطلع على أبواب الفقه، لأبي عبدالله محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، (ت٧٠٩ هـ)، تحقيق: محمد بشير الأدلبي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
٦٠. معجم البلدان، لأبي عبدالله شهاب الدين ياقوت بن عبدالله الحموي الرومي البغدادي، (ت٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت- لبنان، ١٤٠٠هـ.
٦١. المغني، لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، (ت٦٢٠هـ) مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.
٦٢. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد ابن أحمد الشربيني القاهري الشافعي الخطيب، (ت٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.
٦٣. مفتاح السعادة ومصباح السيادة. لأحمد بن مصطفى طاش كبرى زاده، (ت ٩٦٨هـ)، الهند- حيدر آباد، ١٣٥٦هـ.
٦٤. المنخول في تعليقات الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، (ت٥٠٥ هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٤٠٠هـ.

٦٥. نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين، حققه ووضع فهارسه: أ.د. عبد العظيم محمود الديب، دار المناهج للنشر والتوزيع، السعودية، ط١، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.
٦٦. النور السافر عن أخبار القرن العاشر، لعبدالقادر بن شيخ بن عبدالله العيدروس، (ت١٠٣٧ هـ)، مطبعة الفرات، بغداد- العراق، ١٣٥٣هـ.
٦٧. الهداية شرح بداية المبتدي، لأبي الحسين برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني الفرغاني، (ت٥٩٣ هـ)، المكتبة الإسلامية، بيروت، بلا تاريخ.
٦٨. هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل باشا ابن محمد أمين بن مير سليم الباباني أصلا والبغدادي مولدا ومسكنا، (ت١٣٣٨ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، مصورة عن طبعة إسطنبول سنة ١٩٥١م.
٦٩. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد ابن محمد بن أبي بكر بن خلكان، (ت٦٨١هـ)، تحقيق: د. إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، ط١، ١٩٦٨م.

ثالثاً . المراجع:

٧٠. الأعلام، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، لخير الدين الزركلي (ت١٩٧٦م)، دار العلم للملايين، ط٤، ١٩٧٩م.
٧١. تاريخ الأدب العربي، لكارل بروكلمان، (ت١٩٥٦م)، نقله إلى العربية: د. عبد الحليم النجار، دار المعارف، القاهرة، ط ٥، بلا تاريخ.
٧٢. تاريخ الدولة العثمانية العلية، إبراهيم بك حليم، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤٠٨هـ.
٧٣. تاريخ الدولة العثمانية وعلاقتها الخارجية، الدكتور علي حسون، المكتب الإسلامي، بيروت- لبنان، ط١، ١٤٠٠هـ.
٧٤. خزانة التراث، فهرس مخطوطات، قام بإصداره مركز الملك فيصل، السعودية بلا تاريخ.
٧٥. خلاصة الكلام في تاريخ أمراء البلد الحرام، لأحمد زيني دحلان، الدار المتحدة للنشر، بيروت- لبنان، بلا تاريخ.

٧٦. الدولة العثمانية، عوامل النهوض والسقوط، للدكتور علي محمد الصلابي، دار المعرفة، بيروت– لبنان، ٢٠٠٥م.
٧٧. الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط، مؤسسة آل البيت، عمان، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
٧٨. مؤلفات الغزالي، لعبد الرحمن بدوي، المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب، القاهرة، ١٣٨٠هـ/١٩٦١م.
٧٩. معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، لعمر رضا كحالة، (ت١٤٠٨هـ)، مطبعة الترقي، دمشق، ١٣٧٦هـ/١٩٥٧م.
٨٠. معجم لغة الفقهاء، لمحمد درواس قلعة جي، تحقيق: د. حامد صادق قنيبي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، بيروت، ١٤٠٨هـ.
٨١. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٤٢٧هـ.